

**دلیل المفارض فی
یسیر علم الفرائض**

دليل المعارض في يسير علم الفرائض

إعداد الدكتور

ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مشارك : كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا
قسم الشريعة والقانون - والدراسات الإسلامية

نوفمبر 2022



رقم الإيداع

2022 / 28249

978-977-440-578-8

ISBN

الطبعة الأولى
م 2022

عصيلي ، ربيع أحمد بابكر
دليل المفارات في يسير علم الفرائض – ربيع أحمد بابكر
عصيلي ، ط 1 – الدار العالمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2022 .
168 ص، 24 سم .
تدمك : 978-8-977-440-578-8

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو احتزان مادته
بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأي طريقة سواء
كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر
على هذا كتابة و مقدماً

المكتبة الدولية للنشر والتوزيع
شارع المستشفى – برج مصر الخليج
00201111536029
00201229888972
al.dawliah@hotmail.com

الدار العالمية للنشر والتوزيع
111 شارع الملك فيصل – الهرم
ت : 37446324 – 37446438
ف : 202 -37719899
daralamiya@hotmail.com
daralaalmiya@hotmail.com

وكيلنا بجمهورية السودان
دار الكتاب العربي لطبع ونشر وتوزيع الكتب
ت : 0910711450 - 0123625671
daralketab01222162@gmail.com

استهلال

قال تعالى :

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلٍ حَظٌّ
الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّاً مَا تَرَكَ
وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ التَّلْثُلُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ
السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ آبَاؤُكُمْ
وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمُونَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"

(سورة النساء الآية 11)

مقدمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،أشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاحد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين من ربه صلوات الله وسلاماته عليه .

علم الميراث أو الفرائض من أجل العلوم ولذا تولي الله سبحانه وتعالى قسمته بنفسه، ولم يتركه لاجتهاد مجتهد أو تأويل متأول ، ولهذا ختم الله الآية. بقوله: (فريضة من الله إن الله كان عليما حكينا).

وعقب سبحانه على أحكام الميراث. بقوله : (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) النساء/13-14.

ومن هذا يعلم أنه لا مجال لتغيير هذه الأحكام ولا تبدلها ، ولا الاقتراح عليها ، ولا مزايدة ولا نقصان ولا اجتهاد فيها . لأنها جاءت من عند الله العليم الحكيم ، الذي لا يظلم الناس مثقال ذرة . وقد استبط بعض العلماء الحكمة من تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث، من قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) النساء/34.

وقالوا : لما كان الرجل مكلاً بالنفقة على المرأة، وعلى أولادها، وخدمتها، ومسكنها وملبسها وكانت هي معفاة من ذلك ناسب أن يزداد في نصيبيه على نصيبيها. وهذه حكمة ظاهرة ولا شك . قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في " أضواء البيان " : (لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه متربٌ للنفقة دائماً، والمقوم عليه المنفق عليه المال متربٌ للزيادة دائماً، والحكمة في إيثار متربٌ النفقة على متربٌ الزيادة جبراً لنقصه المرتقب ظاهرة جداً) .

وينبغي أن يكون معلوماً أن الإسلام سبق جميع الأعراف والقوانين إلى تكريم المرأة وإنصافها، ومنحها ذمة مالية مستقلة.

وينبغي التنبه إلى أن الزوجة ربما تأخذ نصف تركة أبيها أو أمها ، إذا لم يكن لها أخ وارث ، وربما ورثت أخاهما أو أختها ، إضافة إلى ما تستحقه من تركة زوجها بعد موته. وقد يكون الزوج على عكس حالها تماماً ، أعني أنه ورث شيئاً قليلاً من تركة أبيه أو أمه أو إخوانه ، أو لم يرث شيئاً. والغرض من هذا التبيه ، بيان أن قوله تعالى: " للذكر مثل حظ الأنثيين " متعلق بالذكر والأنثى من أبناء الميت ، وليس منطبقاً على الزوج مع زوجته ؛ إذ لكل منهما جهة مستقلة يرث منها. ولهذه الدقة تولى الله تعالى تقسيم الميراث بنفسه جل جلاله .

فكل عمل له أهل تخصص ، فنجد الآن أنواع التخصصات في الطب، وقد كان الطب طبًا عاماً، الطبيب يداوي العين والأنف والمعدة والكبد والطحال والجرح والسرطانات وكل شيء، لكن الآن أصبح الطب قائماً على تخصصات، حتى الجراحة فيها تخصصات، وهناك جراحة خاصة بالقلب، وجراحة خاصة بالدماغ، وجراحة خاصة بالأذن والأذن، وجراحة خاصة بالعظام... إلخ، فمن دقة العلم وتوسيع الاطلاع في المادة أصبحت هناك التخصصات، وصاحب التخصص في مجاله أولى من غيره.

وكذلك وجد التخصص في العلوم الدينية: فالرسول صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن: (أفرضكم زيد) إذاً عنده تخصص في علم الفرائض، (وأمين هذه الأمة أبو عبيدة) ، (وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ) ، وقال لـ ابن عباس: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) فأصبح عندهم تخصصات علمية، فإذا أشكل على الصحابة شيء في موضوع من تلك المواضيع رجعوا إلى صاحب التخصص فيها وهكذا.

جاء كتابي بعنوان "دليل المفارض في يسير علم الفرائض" مختصرًا يسيراً لطالب العلم والمبتدئ مع الحفاظ على الاتزان وعدم الإخلال بالنصوص وحقوق من طرقنا لهم في الميراث فكان زيدة أهل العلم تقاد موجودة بين يديكم باختصار غير مخل، نسأل الله

سبحانه وتعالى أن يوفقا لما فيه الخير وأن لا يجعل للنفس والشيطان نصيب من رباء أو سمعة . وأن يتقبل الجهد عنده، ويكون من الصدقات الجارية التي تتفع صاحبها يوم القيمة، وأن ينفع به كل من قرأه أو نشره أو ساهم في طباعته ونشره بين المسلمين .

كتبه الدكتور ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مشارك : كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

قسم الشريعة والقانون - والدراسات الإسلامية

وكيل كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

نوفمبر 2022

علم الفرائض (المواريث) وأهميته

☒ أهمية علم الفرائض:

- الفرائض هي : قِسْمَةُ الْمَوَارِثِ ، جَمْعٌ " فِرِيْضَة " بِمَعْنَى : مفروضة ، وَخُصّتِ الْمَوَارِثُ بِاَسْمِ الْفَرَائِضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : " نَصِيبًا مَفْرُوضًا " .

- روى أبو داود وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ - وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فِرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ »¹.

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَبُوْشِكٌ أَنْ يَخْتَافَ اثْنَانٌ فِي الْفِرِيْضَةِ وَالْمَسَأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا »² .

علم الفرائض من أجل العلوم خطرا، وأرفعها قدرًا، وأعظمها أجرًا، ولأهميةه فقد تولى الله سبحانه تقدير الفرائض بنفسه، فبين ما

1 سنن أبي داود. المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني . الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء : 4 وقال الالباني ضعيف

2 سنن الدارقطني . المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966. تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى.

عدد الأجزاء : 4

لكل وارث من الميراث، وفصلها غالباً في آيات معلومة، إذ الأموال وقسمتها محظوظات الناس، والميراث غالباً بين رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوباء، ولئلا يكون فيها مجال للآراء والأهواء.

ومعرفة الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين . وقد حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على تعليمها وتعلمها . فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعلموا القرآن وعلموه الناس ^١ ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنني أمرُ مقبوض ، وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى يتنازع الرجال في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما " .

وقد كان أكثر مذاكراً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم إذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك .

لذا تولى الله عز وجل قسمتها بنفسه، وفصلها في كتابه، وسوها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة التي يعلمها سبحانه.

علم (الفرائض) جمعاً لفقه المواريث ، و(الأموال) جمعاً لفقه مسائل النظام المالي في الإسلام.

1 حديث " تعلموا القرآن .. " أخرجه الحاكم (4 / 333 - ط دائرة المعارف العثمانية) ، وأخرجه الترمذى مختصرًا . (6 / 265 - تحفة الأحوذى - نشر المكتبة السلفية)
وقال . " هذا حديث فيه اضطراب "

الإرث لغة: بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت. **وفقهاً:** ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي. **علم الميراث:** هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. وعرفه صاحب الدر¹ بقوله: هو علم بأصول من فقه وحساب، تعرّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق. وعرفه بعضهم بأنه علم بأصول فقه وحساب يتوصل بهما لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة. وهذا أعم من الوارث؛ لأنّه يشمل الوصية والدين وغيرهما.

وسمى أيضاً **علم الفرائض**، أي مسائل قسمة المواريث؛ لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة. فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: {فريضة من الله²} وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «تعلّموا الفرائض» .

ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه

1 رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 6 .5/534

2 سورة التوبة الآية 60

صاحب فرض أو تعصيّب أو ذا رحم، وما يتعرض له من حجب ورد ومنع من الإرث. فأصبح علم الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة: معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث، والحساب الموصول إليه.

☒ أحوال الإنسان:

للإنسان حالتان: حالة حياة، وحالة موت، وفي علم الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت، فالفرائض نصف العلم، والناس كلهم يحتاجون إليه.

- كان أهل الجاهلية يورثون الكبار دون الصغار، والرجال دون النساء، والجاهلية المعاصرة أعطت المرأة ما لا تستحقه من المناصب والأعمال فزاد الشر، وانتشر الفساد.

أما الإسلام فقد أنصف المرأة وأكرمها وأعطى لها حقها اللائق بها كغيرها، وأعطى كل ذي حق حقه بالعدل.¹

- الله جل في علاه يتولى أمر تقسيم الفرائض بنفسه
قد تولى الله تقدير الفرائض بنفسه فيبينها أتم بيان فجاءت آيات

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري.
الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431

هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

المواريث وأحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث، وكان الناس في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار من الذكور وإنما هي لمن قاتل وحاز الغنيمة، فأبطل الله ذلك وجعل لكل نصيبيه المناسب قسمة عادلة بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة، وجاء الحديث مبيناً تلك الأهمية قال أبو هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم¹ ، وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتى"².

❖ أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة

تتضح مما يأتي:

1- فصل الله سبحانه وتعالى الفرائض ثلاثة آيات من كتابه أكثر من غيرها مثل الصلاة فهي مجلمة في كتاب الله. وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً شافياً³. ولهذا: ذكر الحافظ ابن كثير: إن علم الفرائض مستربط من هذه الآيات الثلاث وهي الآية الحادية

1 قيل في كون الفرائض نصف العلم، لأنها تتعلق بالموت، وغيرها بالحياة، فهذا نصف وذاك نصف. والله أعلم.

2 رواه ابن ماجه سنن ابن ماجه. المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. الناشر : دار الفكر - بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء : 2. مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي (2719).

3 انظر التحقيقات المرضية ص 12

عشرة، والآية الثانية عشرة والآية الأخيرة من سورة النساء¹.

-2 أن الله سبحانه تولى قسمة الفرائض بنفسه فلم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسلاً، بل بينها سبحانه في محكم كتابه².

-3 أن الله عز وجل جعل هذا التقسيم فريضة كما قال تعالى في آخر الآية الأولى من آيات الفرائض {آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا}³.

-4 أن الله سبحانه وتعالى وعد من أطاعه في تقسيم الفرائض على وجهها الشرعي دخول الجنة، وهذا فضل عظيم يدل على أهمية الفرائض. قال تعالى بعد أن ذكر الآية الأولى والثانية من آيات الفرائض {تَنَاهُ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}⁴.

1 تفسير القرآن العظيم. المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [

700- 774 هـ]. المحقق : سامي بن محمد سالم. الناشر : دار طيبة للنشر

والتوزيع. الطبعة : الثانية 1420 هـ - 1999 م. عدد الأجزاء : 8. مصدر الكتاب :

موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / 457.

2 انظر فقه المواريث 11/1

3 سورة النساء الآية 11

4 سورة النساء الآية 13

☒ تعريف الفرائض:

في اللغة: الفرائض جمع فرضية مأخوذة من الفرض ومن معانيه القطع، يقال فرضت لفلان كذا من المال "أي قطعت له شيئاً منه"¹. ومنها، التقدير قال تعالى: {فَنَصْفُ مَا فَرَضْنَا} ² أي قدرتم. **واصطلاحاً:** العلم بقسمة المواريث فقهها وحساباً³.

مسألة : ما حد علم الفرائض ، وما موضوعه ، وما ثمرته ؟

حد علم الفرائض :

العلم بقسمة المواريث فقهها وحساباً.

موضوعه :

التراث وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واحصاصات.

ثمرته :

ايصال كل وارث ما يستحقه من التركة، ومن ثم نعرف أهميته وحكمه.

1 لسان العرب. المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر : دار صادر - بيروت. الطبعة الأولى. عدد الأجزاء : 15. مصدر الكتاب : برنامج المحدث

المجاني مادة: فرض.

2 سورة البقرة: 237

3 حاشية ابن عابدين (811 / 6).

مسألة : ما حكم تعلم الفرائض ؟

حكم تعلم هذا العلم فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط الفرض عن الباقيين، وإلا وجب على جميع الأمة؛ لأنه لا يمكن تنفيذ شريعة الله في هذا الباب إلا بتعلمها.

مسألة : ما منزلة علم الفرائض ؟

علم الفرائض من أجل العلوم وأشرفها؛ لأمور :

أولاً : أنه تنفيذ لفرضية من فرائض الله، قال الله تعالى لما ذكر ميراث الأصول والفرع: {أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيقَةً مِنَ اللَّهِ¹} فأنت إذا تعلمت الفرائض فإنك تتوصل بها إلى القيام بفرضية من فرائض الله.

ثانياً : أن المواريث حد من حدود الله . عز وجل . فإذا تعلمتها التزمت بحدود الله، قال الله تعالى في ميراث الزوجين والإخوة من الأم لما ذكر هذا: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ²} .

ثالثاً : أن الفرائض هدى وبيان، ولهذا لما ذكر الله . عز وجل . ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب في آخر سورة النساء، قال: {لَبِينُ اللَّهُ

1 سورة النساء الآية 11

2 سورة النساء الآية 13

لَكُمْ أَنْ تَضْلِلُوا¹} ، ولهذا كان علم الفرائض من أفضل العلوم.

- الحقوق المتعلقة بالتركة عددها خمسة، مرتبة :

تعريف التركة: التركة لغة: ما يتركه الشخص ويبقى، واصطلاحاً عند الجمهور غير الحنفية: هي كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً فتشمل الأشياء المادية من منقولات وعقارات، والحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أو شرب وغيرهما، والمنافع كحق الانتفاع بالأجر والمستعار، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط. وتشمل أيضاً ما تسبب فيه: من خمر صار خلاً بعد وفاته، وشبكة نصبها فوق فيها بعد موته صيد، وكذلك الديمة المأخوذة في قتله، بناء على الأصل عند الشافعية من دخولها في ملكه قبيل موته².

وهي عند الحنفية: الأموال والحقوق المالية التي كان يملكها الميت. فتشمل الأموال المادية من عقارات ومنقولات وديون على الغير، والحقوق العينية التي ليست مالاً، ولكنها تقوم بمال أو تتصل به، كحق الشرب والمسيل والمرور والعلو، والرهن إذ يرث الورثة الدين موثقاً برهنه.

1 سورة النساء الآية 176

2 رد المحتار: 5/538

وخيارات الأعيان، كخيار العيب و الخيار التعين و خيار فوات الوصف المرغوب فيه. ولا تشمل عندهم الخيارات الشخصية، كخيار الشرط و خيار الرؤية و حق الشفعة، فإنها حقوق متعلقة بشخص المتوفى لا بماله.

ولا تشمل أيضاً المنافع كالإجارة والإعارة، لانتهاء العقد بالموت، لأن المنافع ليست مالاً عند متقدمي الحنفية.

ولا تشمل قبول الوصية، فتلزم الوصية بموت الموصى له، أي قبل أن يقبل أو يرد، ويعتبر عدم الرد قبولاً.

والحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط، فالذي يورث عندهم هو الأعيان المالية، أما الحقوق فمنها ما يورث حق حبس المبيع وحبس الرهن، ومنها ما لا يورث حق الشفعة و خيار الشرط و حد القذف و حق التزويج. وكذا لا يورث خيار القبول والإجارة والإجازة في بيع الفضولي والأجل. ولا تورث الولايات والعواري والودائع والرجوع عن الهبة. أما خيار العيب و خيار التعين والقصاص و خيار الرؤية و خيار الوصف، فيورث¹.

1 الفقه الإسلامي وأدلة الشريعة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتحريجها : أ. د. وهبة الرحيلي. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله. جامعة دمشق - كلية الشريعة. الناشر : دار الفكر - سوريا - دمشق. الطبعة : الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية =

الحقوق هي :-

الأول: مؤونة التجهيز من كفن وأجرة حفر قبر وغسل ونحو ذلك، فهذه مقدمة على الحقوق المتعلقة بعين التركة عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن وكأرش جنائية متعلقة برقبة العبد الجاني.

الثالث: الديون المرسلة في الذمة، كدين بلا رهن وسواء كانت هذه الديون لله أو لأدمي.

الرابع: الوصايا.

الخامس: الإرث، وهو المقصود بالذات وقد نظمت هذه المذكورة في بيت واحد:

قال الشاعر

هُونَ فَدَيْنٌ قَالُوا وَصَائِيَا فَقَسْمٌ مَا ... يُخْلِفُ فَافَهُمْ حُكْمَهُنَّ مُرَبَّنَا

= عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة؛ لأنَّ الدار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التصوير وحده مسوغاً لتعدد الطبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة.. عدد الأجزاء :

.10

قال الجعري:

إِذَا ماتَ ذُو مَالٍ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ ... مُؤْنَثُهُ قَدْمٌ عَلَى الدِّينِ أَوْلًا
وَيَعْدَ وَقَاءِ الدِّينِ أَمْضِ وَصِيَّةً ... مِنْ التَّلِثِ وَاقْسِمْ مَا تَبَقَّى مُفَصَّلًا

وقال آخر:

فَمُؤْنَثُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ ... ثُمَّ قَضَاهَا دِينِهِ الْمَأْلُوفِ

• أركان الأرث ثلاثة:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

وفي الاصطلاح: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، كالركوع والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما.

والأركان هي¹:

مورث - ووارث - وموروث.

-1 فالمورث: انتقلت التركة منه وهو الميت أو الملحق به حكماً كالمفقود. أو تقديرًا كالجنين.

-2 الوارث: انتقلت التركة إليه وهو المستحق للأرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم حكماً كالمفقود

1 الفرائض. المؤلف : عبد الكريم بن محمد اللام. الطبعة : الأولى. الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر :

1421هـ. عدد الصفحات : 221. عدد الأجزاء :

والحمل.

-3 الموروث: التركة.

☒ أسباب الإرث ثلاثة¹

- نكاح - ونسب - وولاء .

أ . فالنکاح : عقد الزوجية الثابت الصحيح ، فيرث به الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل بينهما اجتماع .

ب . والنسب : القرابة وهي الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة . والقرابة من الأصول كالوالدين، والفروع كالأولاد، والحاوشي كالإخوة، والعمومة، وبنوهم .

ج . والولاء : عصوبية تثبت للمعتق وعصبه المتعصبين بأنفسهم بسبب العتق . فيرثه إن لم يكن له وارث من أهل الفروض، أو عصبة النسب .

1 صفة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة. المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدى

الشام 1416/9 هجرية

☒ شروط الإرث¹:

يشترط لثبوت الإرث ثلاثة شروط:

- 1 - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة: ويدخل فيه الحمل إذا انفصل حيّاً حياة مستقرة.
- 2 - تتحقق موت المورث أو إلهاقه بالأموات حكماً: كالمفقود إذا حكم القاضي بموته، أو إلهاقه بالأموات تقديرًا كما في الجنين إذا انفصل بجنائية عن أمه.
- 3 - العلم بالجهة المقتضبة للإرث: من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة، وأبوبة، وأمومة، وأخوة، وعمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.

☒ موانع الإرث :

المانع لغة: الحال.

واصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص لمعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً، فخرج ما انتفى لمعنى في غيره،

1 الفقيه الميسّر: أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى الناشر: مدارز الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية.
الطبعة: ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432 / 2011 باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ -

13 م. عدد الأجزاء: 2012

فإنه محجوب، أو لعدم قيام السبب كأجنبي، والمراد بالمانع هنا: المانع عن الوراثة، لا التوريث، وإن كان بعض الموانع كاختلاف الدين مانعاً عن الأمرين معاً: الوراثة والتوريث.

واتفق الفقهاء على ثلاثة موانع للإرث:¹ هي

- الرق - والقتل - واختلاف الدين، فمن اتصف بواحدة من هذه الصفات؛ لم يرث، ويكون وجوده كعدمه. واختلفوا في ثلاثة أخرى وهي: الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي.

- القتل ، فالقاتل لا يرث من المقتول شيئاً ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القاتل لا يرث "² وقال الترمذى : "... والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث إذا كان القتل عمداً. أو خطأ وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك ".

1 فتاوى اللجنة الدائمة(32)جزءا. الكتاب : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المؤلف : أحمد بن عبد الرزاق الديويش. الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. عدد الأجزاء : 32. مصدر الكتاب : موقع الإفتاء ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء ، ترقيمها مطابق للمطبوع ، ومذيلة بالحواشى اعتنى به أسامة بن الزهراء - عفا الله عنه - اعتمادا على ملف الكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني جزاهم الله خيرا

2 الجامع الصحيح سنن الترمذى. المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى. الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون. عدد الأجزاء : 5 وصححه الألبانى (1713)

- فَإِنْ اخْتَلَفَ الْدِينُ فَمَعْنَاهُ : أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهُمَا عَلَى مَلَهٖ
وَالثَّانِي عَلَى مَلَهٖ أُخْرَى ، وَهُوَ مَانِعٌ مِّنَ الْجَانِبَيْنِ ، فَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ
الْمُسْلِمَ وَالْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ ، وَالْيَهُودِيُّ لَا يَرِثُ النَّصَارَى ،
وَالنَّصَارَى لَا يَرِثُ الْيَهُودِيَّ وَهَذَا . فَلَا تَوَارِثُ بَيْنَهُمَا لِانْقِطَاعِ الْمَلَهِ
بَيْنَهُمَا شَرْعًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنُوحٍ عَنْ أَبْنَهِ الْكَافِرِ : (إِنَّهُ لَيْسَ
مِّنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ) ¹ وَحَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَالثَّابِتُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ
وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ" ².

- الرُّقُوقُ ، فَلَوْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا وَالْأَبْنَى حَرَاءً فَلَا تَوَارِثُ بَيْنَهُمَا ؛
لِأَنَّ الرَّقِيقَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَمَالَهُ لِسَيِّدِهِ ، فَلَوْ وَرَثَ الرَّقِيقَ لَذِهْبَ الْمَالِ
إِلَى السَّيِّدِ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ .

الدور الحكمي :

عِنْ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ ، الدُّورُ الْحُكْمِيُّ ، وَهُوَ
أَنْ يَلْزَمَ مِنَ التَّوْرِيثَ عَدْمَهُ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَقْرَئَ حَائِزَ الْمَالِ فِي ظَاهِرِ
الْحَالِ بِمَنْ يَحْجَبُهُ حَرْمَانًا ، كَمَا إِذَا أَفْرَأَ أَخَّ لَأَبٍ يَصْحُحُ إِفْرَارُهُ بِابْنِ
الْمَتَوْفِيِّ مَجْهُولَ النَّسْبِ ؛ إِذَا هُوَ ذَوُ الْحَالَةِ يُثْبَتُ نَسْبُ الْقِرَابَةِ وَلَكِنْ
لَا يَرِثُ . إِذَا يَلْزَمُ مِنْ تَوْرِيَثِهِ الدُّورُ الْحُكْمِيُّ ، لِأَنَّهُ لَوْ وَرَثَ الْأَبْنَى

1 سورة هود الآية 46

2 منفق عليه

لحجب الأخ . فلا يكون الأخ وارثا فلا يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره لم يثبت النسب ، وإذا لم يثبت النسب ، لم يثبت الإرث . فإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه ، وما أدى بإثباته إلى نفيه انتفى من أصله .

أسئلة

- 1- اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة حسب الأولوية، ثم اذكر مثلاً توضح به هذا الترتيب.
- 2- بين معنى الركن في اللغة، والاصطلاح، ثم اذكر أركان الإرث التي يتوقف عليها.
- 3- عرف الشرط في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر شروط الإرث مع الاستدلال لكل شرط.
- 4- ما معنى السبب في اللغة؟ وما معناه في الاصطلاح؟
- 5- للإرث أسباب ثلاثة فاذكرها إجمالاً.
- 6- عرف النكاح في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر الدليل على سببيته للإرث.
- 7- متى يبطل الطلاق سببية النكاح للإرث؟
- 8- عرف الولاء في اللغة والاصطلاح، وبين سبب ثبوته.

9- ما دليل ثبوت الولاء؟

10- عرف النسب واذكر جهاته مبينا من تشمله كل جهة.

11- عرف المانع في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر موانع الإرث إجمالاً.

12- عرف الرق لغة واصطلاحاً.

13- ما معنى القتل، وما القتل المانع من الإرث، وما دليل اعتباره مانعاً؟

4- ما المراد باختلاف الدين وما دليل منعه للإرث؟

❖ أقسام الإرث:

ينقسم الإرث إلى قسمين:

1 - إرث بالفرض: وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف أو الثلث مثلاً.

2 - إرث بالتعصيّب: وهو أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

-فالإرث بالفرض أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والربع.

-والإرث بالتعصيّب أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

* والفرضيات الواردة في القرآن ستة:

نصف، وربع، وثمن، وتلثان، وتلث، وسدس، وأما تلث الباقي
فثبتت بالاجتهاد في العمريتين، وفي بعض مسائل الجد، ومن يرث
معه من الإخوة.

الوارثون والوارثات



☒ الوارثون من الرجال : على سبيل التفصيل خمسة عشر، وهم:

الابن وابنه وإن سفل بمحض الذكور، والأب والجد وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا بمحض الذكور، والزوج، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلا بمحض الذكور ، والمعتق وعصبته.¹

☒ الوارثات من النساء " إحدى عشرة وهن²:

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل إحدى عشرة، وهن:

البنت لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ³}، وبنات الابن وإن سفل أبوها بمحض الذكور ، والأم لقوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

2 صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة.: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر. عام النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4

3 سورة النساء الآية 11

يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلَأْمَهُ التَّلْثُ¹ }، والجدة من قبل الأم وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم الأب وإن علت بمحض الإناث، والجدة التي هي أم أم الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

كل ما عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام كالعمات والحالات ونحوهن.²

1 - قال الله تعالى: { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً³ }.

2 - وقال الله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد وإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا⁴ }.

1 سورة النساء الآية 11

2 موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5

3 سورة النساء الآية 7

4 سورة النساء الآية 11

أصحاب الفروض¹

☒ الإرث نوعان: فرض وتعصيب.

والورثة ينقسمون من حيث الإرث بهما إلى أربعة أقسام:

- 1 - من يرث بالفرض فقط وهم سبعة: الأم، الأخ لأم، الأخ لأخ، الجدة من جهة الأب، الزوج، الزوجة.
- 2 - من يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل، والمعتق، والمعتق، فهم جميع العصبة بالنفس ما عدا الأب والجد.
- 3 - من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة، وهم اثنان: الأب والجد، فيرث الواحد منهما السادس مع الفرع الوارث فرضا، ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن معه فرع وارث، ويرث بالفرض والتعصيب مع الأنثى من الفرع الوارث إذا بقي بعد الفرض أكثر من السادس كما لو مات أحد عن (بنت وأم وأب)

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

فالمسألة من ستة: للبنت النصف، وللأم السادس، والباقي اثنان للأب فرضاً وتعصيماً.

4 - من يرث بالفرض تارة، وبالتعصي تارة، ولا يجمع بينهما أبداً، وهم أربعة: البنت فأكثر، وبنات الابن فأكثر وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر، فيرثن بالفرض مع عدم المعصب لهن وهو أخوهن، ويرثن بالتعصي إذا كان هناك معصب كالابن مع البنت، والأخ مع الأخت، والأخوات مع البنات عصبات.

ميراث الزوج



☒ ميراث الزوج النصف أو الربع :

دلت النصوص الشرعية على أن الزوج يرث نصف مال الزوجة إذا لم يوجد لديها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، ومعنى هذا: أن الولد يحجب الربع عن الوالد.

فيرث النصف بشرط ألا يكون للزوجة فرع وارث ويرث الربع بشرط أن يكون للزوجة فرع وارث .

فإن الزوجة إذا توفيت ولم تترك ولداً، فإن زوجها يرث نصف مالها الذي تملكه عند وفاتها، سواء كان ذهباً أو أثاثاً، وبدل لميراثه النصف قول الله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ" ¹. وأما النصف الثاني فيرثه الوالدان.

مثال إرثه النصف : أن تموت امرأة عن زوجها وأبيها فللزوج النصف وللأب الباقي .

1 سورة النساء الآية 12

أما إذا كان لها فرع فإن نصيب الزوج من تركتها الربع لقول الله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَأَكْلُمُ الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكُنَ".¹

ومثال إرثه الربع : أن تموت امرأة عن زوجها وابنها فللزوج الربع وللابن الباقى .

1 سورة النساء الآية 12

ميراث الزوجة



▣ ميراث الزوجة الربع أو الثمن :

فترث الربع بشرط أن لا يكون للزوج فرع وارث ، وترث الثمن بشرط أن يكون للزوج فرع وارث .

فإن كان للزوج المتوفى أولاد من زوجة أخرى فللزوجة الثمن، وإن لم يكن له أولاد فللزوجة الربع، وذلك بنص الآية الكريمة من سورة النساء: " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ تُؤْسَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ " ¹ .

مثال إرثها الربع : أن يموت شخص عن زوجته وأبيه فللزوجة الربع وللأب الباقي .

مثال إرثها الثمن : أن يموت شخص عن زوجته وابنه فللزوجة الثمن وللابن الباقي .

والزوجتان فأكثر كالزوجة الواحدة ، فلا يزيد الفرض بزيادتهن .

وأما ميراث الزوجة الناشز في حالة العقد الصحيح . ترث رجل توفي وله زوجتان إحداهما ناشز ، فهل ترث الناشز من

1 سورة النساء الآية 12

ميراث زوجها؟

يرث كل من الزوجين الآخر ما دام عقد النكاح قائماً بينهما، سواء كانت المرأة طائعة لزوجها المتوفى أم خارجة عن طاعته بالنشوز، لقول الله تعالى: {ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ثُوَصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ¹.

¹ سورة النساء الآية 12

ميراث الأم

☒ للأم في الميراث ثلاثة حالات :

أولها : أن ترث بطريق الفرض ويكون فرضها السادس . وذلك إذا كان للميت فرع يرث بطريق الفرض أو التعصيب أو جمع من الإخوة . والدليل على ذلك قوله تعالى : { ولأبويه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد ^١} ، ولفظ الولد يتناول الذكر والأئم ولا قرينة تخصصه بأحدهما ، كما يتناول الواحد والجمع ، وفي حكم الولد ولد الابن ، وإن نزل ، لأن لفظ الولد يتناوله ، ولأن الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام ولد الصلب في توريث الأم ، والمراد من الإخوة الاثنان من الإخوة أو الأخوات فأكثر من أي جهة كانوا من جهة الأبوين أو من جهة الأب أو من جهة الأم ولو محظيين ، لقوله تعالى : { فإن كان له إخوة فلأمه السادس ^٢} ولفظ الإخوة يتناول الكل للاشتراك في الإخوة ، وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء ^٣.

1 سورة النساء الآية 11

2 سورة النساء الآية 11

3 الموسوعة الفقهية الكويتية . صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت . عدد الأجزاء : 45 جزءا . الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1 - 23 : الطبعة =

ثانياً: وترث الثالث (ثلث المال) مع عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة.

مثال ذلك: هلك هالك عن أم وأخ شقيق، للأم الثالث لعدم الفرع الوارث .

ثالثاً: (ثلث الباقي) مع [زوج وأب، أو زوجة وأب] .

مثال الأولى: إذا كان معها زوج وأب، فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، لعدم الفرع الوارث، والباقي ثلاثة، لها ثلث الباقي واحد، والباقي للأب .

مثال الثانية: إذا هلك زوج عن زوجته وأمه وأبيه، فالمسألة من أربعة، للزوجة الرابع واحد لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي للأب .

فصار ميراث الأم إما الثالث يعني ثلث المال كله، وإنما السادس، وإنما ثلث الباقي في مسألتين فقط زوج وأب، أو زوجة وأب .

= الثانية ، دار السلاسل - الكويت . الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطبع دار الصفوة - مصر . الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

أمثلة على ميراث الأم



1- مات شخص عن ابن وأب وأم ؟

- الأب : السدس ، والأم : السدس ، والابن : الباقي.

2- توفيت امرأة عن زوج وأم وجد ؟

- الزوج : النصف ، والأم : الثالث ، والجد : السدس.

* ترث الأم الثالث أو السدس أو ثلث الباقي .

فترث الثالث بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة الأخوات ، وأن تكون المسالة إحدى العمرتين .

وترث السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات وتترث ثلث الباقي في العمرتين وهما :

1 . زوج و أم وأب . تقسم من ستة للزوج النصف ثلاثة

وللأم ثلث الباقي واحد ، وللأب الباقي .

2 . زوجة وأم وأب . تقسم من أربعة . للزوجة الربع واحد

وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي .

**مثال إرثها الثالث : أن يموت شخص عن أمه وأبيه ، فلأم
الثالث وللأب الباقي .**

**مثال إرثها السادس : أن يموت شخص عن أمه وابنه فلأم
ال السادس وللابن الباقي .**

**مثال آخر : أن يموت شخص عن أمه أخيه الشقيقين فلأم
ال السادس ، وللشقيقين الباقي .**

ميراث الأب



وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفي وترك المتوفى ولدا ذكراً أو ولد ابن ذكراً فإنه يفرض للأب السادس وإن لم يترك المتوفى ولدا ذكراً ولا ولد ابن ذكراً فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السادس فأكثر منه كان للأب ، وإن لم يفضل عنهم السادس فأكثر منه فرض للأب السادس فريضة.

❖ للأب ثلاثة أحوال:

- 1 - يرث الأب السادس فرضا، بشرط وجود الفرع الوارث من الذكور كالابن، وابن الابن وإن نزل.
- 2 - يرث الأب بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث.
- 3 - يرث الأب بالفرض والتعصيب معا مع وجود الفرع الوارث من الإناث كالبنت، أو بنت الابن، فيأخذ السادس فرضا، والباقي تعصيبا كما سبق.

فقد بين الله تعالى في حكم كتابه نصيب الأب والأم إذا كان للميت فرع وارث في قوله: **وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ**

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ¹، وقد فرق العلماء بين الفرع الوارث الذكر والأنثى مع الأب، فإذا وجد مع الأب فرع وارث ذكر فلا يرث الأب إلا السادس، وأما إذا وجد معه فرع وارث أنثى فقط فيرث السادس، ويأخذباقي بعد أصحاب الفرائض إذا بقي بهم شيء، لحديث: أَحْقَبَ الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ².

وإذا لم يوجد الابن فالاب هو أولى رجل ذكر، وأما الأم فلا يختلف حالها مع الفرع الوارث سواء أكان ذكراً أم أنثى فلا ترث معه إلا السادس³.

1 سورة النساء الآية 11

2 منفق عليه

3 فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د. عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427 هـ ، وكل فتوى يسبقها عنوانها ورقمها وتنوبيتها وتاريخها .

ميراث الجد أب الأب

☒ ما هو ميراث الجد¹ ؟

المراد بالجد هنا : من لم يكن بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم ولا يرث جدًّا مع وجود الأب ولا مع وجود جدًّا أقرب منه كأبي أبي الأب مع وجود أبي الأب .

وميراث الجد بالفرض فقط وهو السادس ، وبالتعصيب فقط وبالفرض والتعصيب معاً

فيرث بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر .

ويرث بالتعصيب فقط بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث .

ويرث بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها .

مثال إرثه بالفرض فقط: أن يموت شخص عن جده وابنه فالجد السادس وللابن الباقي

مثال إرثه بالتعصيب فقط: أن يموت شخص عن أمه وجده فللأم الثالث وللجد الباقي .

1 صفة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل. المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة. المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدرسة ورهط وهدى الشام 1416/9/6 هجرية

ومثال إرثه بالفرض والتعصيّب : أن يموت شخص عن بنته وجده فللبنـت النصف وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيـباً.

مسألة : هل الإخوة يرثون مع الجد ؟ القول الصحيح أن الإخوة لا يرثون مع الجد، (لأن الجد أب) يسقط الإخوة كلهم ، وهذا القول . أعني أن الإخوة لا يرثون مع الجد . هو ظاهر الأدلة، وهو . أيضاً . مروي عن أبي بكر الصديق . رضي الله عنه . وثلاثة عشر من الصحابة ، وهؤلاء لا شك أن قولهم حجة لا سيما أنه موافق للأدلة.

ف والله . تعالى . سمي الجد أباً، قال الله تعالى يخاطب هذه الأمة: {مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ¹}، وقال تعالى: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ²}، يقول هذا يوسف، ويعقوب أبوه، وإسحاق جده، وإبراهيم ج أبيه . عليهم الصلاة والسلام .

☒ أحوال الجد الصحيح

وهو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى ، مثل أب الأب.

أما الجد الفاسد: فهو الذي بينه وبين الميت أنثى كأب الأم.

1 سورة الحج الآية 78

2 سورة يوسف الآية 38

وارث الجد ثابت بالإجماع.

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيراثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السَّدُسُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: إِنَّ السَّدُسَ الْآخَرَ طُعمَةً ().

ويسقط الجد الصحيح بالأب عند وجوده ، ويقوم مقامه عند فقده إلا في مسائل وهي :

أ- (أم الأب) لا ترث عند وجود الأب لأنها تدل على أنه ترث مع الجد .

ب- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث الجميع وهذه تسمى بالمسألة العُمرية لقضاء عمر فيها ، وتسمى أيضا بالغرائية لشهرتها بالكوكب الأغر.

ج- إذا وجد الأب حجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو الأب أما الجد فإنهم لا يحجبون به وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد.

ويحجبون بالجد كما يحجبون بالأب عند: أبي حنيفة رحمة الله.

❖ أمثلة على ميراث الجد :

1- مات شخص عن ابن وبنـت وجـد صـحـيـح .

- الجـد: السـدس فـرـضاً ، والـابـن والـبـنـت الـبـاـقـي تعـصـيـباً لـذـكـر ضـعـف الـأـنـثـى.

2- مات شخص عن بـنـت وجـد صـحـيـح وـأـخ لـأم وـأـمـأـب وـأـب ؟

- الـبـنـت: الـنـصـف ، والـجـد الصـحـيـح: السـدس فـرـضاً وـالـبـاـقـي تعـصـيـباً ، الـأـخ لـأم مـحـجـوب بـالـجـد ، أمـأـب ، أمـأـبـمـحـجـوبـة بـأمـأـبـمـحـجـوبـة بـالـجـد .

3- مـاتـت زـوـجـة عن زـوـج وـأـمـوـجـد ؟

- الـزـوـج: الـنـصـف ، وـالـأـمـأـبـلـثـث ، والـجـد الـبـاـقـي تعـصـيـباً.

❖ أحكام ميراث الجـد الصـحـيـح مع الإـخـوـة

يـقـصـد بـالـجـد / الجـد الصـحـيـح ، وـهـو الـذـي أـدـلـى إـلـى الـمـيـت بـذـكـر وـلـم يـدـلـي بـأـنـثـى ، وـالـمـقـصـود بـالـإـخـوـة فـي بـاب مـيرـاثـجـدـمـعـإـخـوـة ، صـنـفـانـ: إـخـوـة الـأـشـقـاء أـو إـخـوـة لـأـب ، أـمـأـخـوـة لـأمـفـيـسـقطـونـ بـالـجـد اـنـقـافـاً ، وـهـذـه الـمـسـأـلـة يـسـمـيـها بـعـضـالـعـلـمـاءـالـمـعـرـكـةـالـكـبـرـىـ فـيـ الـمـوـارـيـثـ وـمـاـوـرـدـ فـيـ الـآـثـارـ أـنـعـمـرـأـمـيـرـالـمـؤـمـنـيـنـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ وـأـرـضـاهـ كـانـ يـقـولـ: (أـجـرـيـكـمـ عـلـىـ قـسـمـةـجـدـأـجـرـيـكـمـ عـلـىـ)

النار) ، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : (سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياء الله ولا بياه) أي عن المسائل الصعبة العسيرة اسألونا ، لكن عن الجد لا حياء الله ولا بياه ، وعن علي - رضي الله عنه - أمير المؤمنين يقول : (من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقضِ بين الجد والإخوة ^١) .

مذاهب الجد في الإخوة : اختلف العلماء في حكم ميراث الجد مع الإخوة ، تبعاً لاختلاف الصحابة أنفسهم ، وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول: فهو رأي أبي بكر ، وسار معه ابن عباس وابن الزبير وجمع من الصحابة والتابعين قالوا: إن الجد مثل الأب مطلقاً ، يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وأخوة لأم ، وسار على دربهم أبو حنيفة ، و اختارها ابن تيمية وابن القيم ، واستدلوا بما يلي :

الجد يقوم مقام الأب عند فقده ومعلوم أن الأب يحجب الإخوة مطلقاً ، وكذلك فإن الجد يحجبهم .

استدلوا بحديث الرسول - عليه الصلاة والسلام - : " أَلْحُقُوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " ، والجد أولى من الإخوة لأن الجد يقوم مقام الأب وجهة الأبوة مقدمة على جهة الإخوة .

الرأي الثاني: هو الذي ذهب إليه عمر وعثمان وعلي وزيد بن

ثابت، وابن مسعود وغيرهم ، وذهبوا إلى أن الإخوة يرثون مع الجد، سار على دربهم من الأئمة مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- ، واستدلوا بما يلي :

إن الجد يتصل بالميراث بواسطة الأب ، وكذلك الإخوة الأشقاء
لأب يتصلون بالميراث بواسطة الأب ، وعليه تتساوى الجهاتن ولا
مرجح بينهما .

حاجة الإخوة للمال أكبر من حاجة الجد له لأن الأخير يكون
في مرحلة الشيخوخة بعكس الإخوة .

حالات ميراث الجد مع الإخوة على مذهب علي رضي الله عنه : يرى علي - رضي الله عنه - أن للجد مع الإخوة حالتين :

الحالة الأولى : أن يوجد مع الجد والإخوة فرع وارث أنتي ، كبرى أو بنت ابن وان نزلت ، منفردة أو متعددة ، فإنه يفرض للجد السادس ، ويأخذ الموجود من الفرع الوارث فرضه ، وهو النصف أو الثلثين ، ثم إن كان هناك أصحاب فروض آخرين أخذوا فروضهم ، ثم إن بقي بعد هؤلاء جميعاً شيء فهو للأخ أو الأخ .

الحالة الثانية : أن لا يوجد مع الجد والإخوة فرع وارث :

فإن كان مع الجد أخوات إثناين فقط أخذن فرضهن ، وأخذ الجد الباقى بعدهن ، وبعد أصحاب الفروض إن وجدوا ، وفي كل الأحوال

يجب ألا ينقص فرض الجد عن السدس ، وإلا فرض له وعالت المسألة^١.

فإن كان مع الجد إخوة ذكور سواء معهم إناث أو لا ، فإن الجد يقاسهم ، فيأخذ مثل الأخ وضعف الأخ ، وفي كل الأحوال يجب ألا ينقص فرض الجد عن السدس ، وإلا فرض له وعالت المسألة .

ويرى علي أن أولاد الأب المحظيين لا يعدون على الجد .
حالات ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد - رضي الله عنه - :

الحالة الأولى: عدم أصحاب الفروض ، ففي هذه الحالة يرث الجد الأفضل له من أمرين :

- المقاسمة .
- ثلث التركة .

فيأخذ الأوفر حظا له ، والمقاسمة تعني اعتبار الجد كأنه أخي شقيق أو لأب حسب المسألة ، فيأخذ متلما يأخذ الأخ الواحد منهم ، وفي حال الأخوات يحسب بأختين (وتكون المقاسمة أفضل للجد في خمس حالات :

1 علم الوراث . نضال جمال جرادة ج 1 ص 26

- جد ، أخت شقيقة ، للجد $3/2$ ، وللأخت $3/1$.
- جد ، أختان شقيقتان ، للجد $2/1$ ، وللأختان $2/1$.
- جد وثلاث أخوات شقيقات ، للجد $5/2$ ، وللأخوات $.5/2$.
- جد ، وأخ شقيق ، للجد $1/2$ ، وللأخ $2/1$.
- جد ، وأخ شقيق وأخت شقيقة ، للجد $2/5$ ، وللأخ وأخته $3/5$.

وتستوي المقاسمة و ثلاثة التركة في ثلاثة حالات :

- جد ، أخوان شقيقان ، للجد $3/1$ ، وللإخوان $3/2$.
- جد ، وأربع أخوات شقيقات ، للجد $1/3$ ، وللأخوات $.3/2$.
- جد ، وأخ شقيق ، وأختان شقيقتان ، للجد $1/3$ ، و $.3/2$ للباقي .

ميراث الجدة



- **الجدة لغة** : أم الأم وأم الأب وإن علنا ، وجمعها جدات ^١ .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

☒ الأحكام المتعلقة بالجدة :

- أجمع الفقهاء على توريث جدتين : أم الأم ، وأم الأب ، وأمهاتهما وإن علمن بمحض الإناث أي دون تخل ذكر ، واختلفوا في أم الجد (أم أبي الأب) فذهب جمهور الفقهاء إلى توريثها ، وهو مذهب جمهور الصحابة كعلي وزيد وابن مسعود وغيرهم ، والحسن وقتادة والأوزاعي وابن سيرين والثوري . وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . وذهب المالكية إلى عدم توريثها ، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص وريبيعة وأبي ثور .

والجدة هي أم أحد الآبوبين كأم الأم، وأم الأب، وأم الجد، وإن علمن بمحض الإناث كأم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب.

أما الجدة التي لا ترث فهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت ج رحمي كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، فهذه من نوات الأرحام.

1 لسان العرب

- لا إِرث للجفات مطلقاً مع وجود الأم¹.
- والجدة الوراثة هي أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب وإن علّون بمحض الإناث.

فأما من أدلت بأب أعلى من الجد، كأم أب الجد وإن علا ف فهي من ذوي الأرحام على المشهور من المذهب.

والصحيح أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإن أدلت بأب أعلى من الجد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره الشيخ تقى الدين ابن تيمية، وصاحب الفائق؛ لأنها مدلية بوارث فكانت وارثة كأم الأب، والجد.

أما من أدلت بغير وارث، وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى، كأم أب الأم، فهي من ذوي الأرحام قوله واحداً.

▣ حالات ميراث الجدة

- 1 - ميراث الجدة فأكثر السدس مطلقاً بشرط عدم الأم.
- 2 - لا إِرث للجفات مطلقاً مع وجود الأم، كما لا إِرث للجد مطلقاً مع وجود الأب.

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

3 - تستقل الجدة الواحدة بالسدس، وتشترك فيه الجدات بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم، وأم الأب.

4 - القريبة من الجدات تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم، وأم أب الأب، وأم الأب تحجب أم أم الأم، وأم أب الأب .. وهكذا.

5 - تسقط الجدة من جهة الأب بالأب، ولا تسقط الجدة من جهة الأم بالأب.

- الأمثلة:

1 - توفي شخص عن جدة وابن، المسألة من ستة، للجدة السدس، وللابن الباقي تعصيما.

2 - توفي شخص عن جدة وأم وابن، المسألة من ستة، للأم السدس، والباقي للابن، وتسقط الجدة لوجود الأم.

ميراث البنات



☒ البنات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير.

فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن، لقوله تعالى: (بِوْصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ¹)

ويرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان، لقوله تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ²)، وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثان³

فلو هلك هالك عن بنت، وعم: فللبنات النصف؛ لأنها واحدة ولا معصب معها، والباقي للعم.

ولو هلك هالك عن بنتين، وأب: فللبنتين الثلثان؛ للتعدد، وعدم المعصب، وللأب السادس فرضاً، والباقي تعصيباً.

ولو هلك عن بنت، وابن: فالمال بينهما تعصيباً، للذكر مثل

1 سورة النساء الآية 11

2 سورة النساء الآية 11

3 رواه الخمسة إلا النسائي.

حظ الأنثيين، ولا فرض للبنت لوجود المعصب.

قال ابن القيم ميراث البنات مع الأخوات وأنهن عصبة دل عليه القرآن. كما أوجبه السنة الصحيحة. وقضى به الصحابة رضي الله عنهم . والأخت لأب فأكثر مع اخت إخوة لأبوين كبنت الابن مع بنت الصلب سواء للشقيقة، النصف وللأخت لأب فأكثر السادس تكملاً للثنين. مع عدم المعصب. والفرع الوارث. والأصل من الذكور الوارث¹.

1 الإحکام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ. عدد الأجزاء: 4

ميراث بنات الابن



﴿ ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منها منهن كميراث البنات، فيرثن بالتعصيب بالغير، إذا وجد ابن ابن بدرجتهن، ويرثن بالفرض، إذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهن، للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثالثان؛ وذلك لأن أولاد الأبناء أولاد فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾^١. وإن وجد فرع وارث أعلى منها، فإنما أن يكون ذكراً، أو أنثيين، أو أنثى واحدة.

فإن كان ذكراً سقطن؛ لأن كل ذكر من الفروع، يسقط من تحته من أولاد الابن.

وإن كانتا أنثيين فأكثر لا ذكر معهن، فلهما الثالثان، ويسقط من دونهن من بنات الابن؛ لاستغراق من فوقهن الثالثين، إلا أن يعصبهن ذكر بدرجتهن، أو أنزل منها.

وإن كانت أنثى واحدة لا ذكر معها، فلها النصف، ولمن دونها من بنات الابن السادس تكملة الثالثين، سواء كن واحدة أم أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لأن إثاث الفروع لا يتتجاوز فرضهن الثالثين،

1 سورة النساء الآية 11

وقد أخذت البنت النصف، فلم يبق إلا السدس يكون لبنات الابن.
لا ترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى منه
مطلقاً ، ولا مع وجود اثنين وارثتين من الفروع أعلى منه إلا أن
يكون للميت ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منه فيرثن معه بالتعصيب
للذكر مثل حظ الأثنين .

وميراثهن فيما سوى ذلك بالتعصيب فقط وبالفرض فقط فيرثن
بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهن للذكر مثل حظ
الأثنين .

ويرثن بالفرض بشرط ألا يكون للميت ابن ابن بدرجتهن للواحدة
النصف وللثنتين فأكثر اللثان إلا أن يوجد إثنى من الفروع أعلى
منهن ورثت النصف ، فيرثن السدس تكملاً للثلين سواء كن واحدة أم
أكثر ، لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن .

مثال إرثهن بالتعصيب مع وجود اثنين وارثتين من الفروع
أعلى منه : أن يموت شخص عن بنته وبنت ابنه وابن ابنه
فاللبنتين اللثان ، ولبنت الابن وابن الابن الباقي ، وله سهمان ولها
سهم واحد.

- أمثلة -

فبرهن بالتعصيب بشرط أن يكون للميت ابن . للذكر مثل حظ الانثيين ويرثن بالفرض بشرط أن لا يكون للميت ابن للواحدة النصف ، وللثنتين فأكثر الثالثان .

مثال إرثهن بالتعصيب : أن يموت شخص عن ابنه وبنته فلهما المال كله ، له سهمان ، ولها سهم واحد .

ومثال إرث الواحدة بالفرض النصف : أن يموت شخص عن زوجته وابنته وأخيه الشقيق فللزوجة الثمن وللبنت النصف وللشقيق الباقي .

ومثال إرث الثنين بالفرض الثالثين : أن يموت شخص عن بنته وأبيه فللبنتين الثالثان وللأب السادس فرضا والباقي تعصيبا .

ومثال إرث الأكثر من الثنين بالفرض الثالثين : أن يموت شخص عن بناته الثلاث وأمه وأبيه فللبنات الثالثان وللأم السادس وللأب السادس ولم يرث الأب هنا بالتعصيب لأنه لم يبق بعد الفرض شيء¹ .

1 صفة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل. المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة. المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدى الشام 1416/9/6 هجرية

أسئلة

- 1- اذكر الوارثين من الرجال على وجه التفصيل، ثم اذكروهم على سبيل الإجمال.
- 2- إذا اجتمع الوارثون من الرجال فمن الذي يرث منهم؟ وجه ما تذكر، ثم اذكر مثلا لاجتماعهم.
- 3- اذكر الوارثات من النساء على سبيل التفصيل.
- 4- إذا اجتمعت الوارثات من النساء فمن الذي يرث منها؟ وجه ما تذكر، ثم اذكر مثلا يوضح هذا الاجتماع.
- 5- إذا اجتمع الرجال والنساء فمن الذي يرث؟ وجه ما تقول.

إجماع

- وأجمعوا على الوارثات من النساء هن : الأم والجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب ، والزوجة والبنت وبنات الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم ، والمعنة فكل هؤلاء يرثن بالإجماع .

أجمعوا :

- وأجمعوا على أن الزوج حقه النصف من مال زوجته إذا ماتت وليس لها فرع وارث .

- وأجمعوا على أنه يستحق الريع إن كان لها فرع وارث .
- وأجمعوا على أن الزوجة لها الريع من مال زوجها إن مات ولا فرع له .
- وأجمعوا على أنها تستحق الثمن إن كان له فرع وارث .
- وأجمعوا على أن البنت لها النصف مع عدم المشارك والمعصب .
- وأجمعوا على أن البنات ثلاثة فأكثر لهن الثلثان مع عدم المعصب .
- وأجمعوا على أنه إذا اجتمع البنون والبنات فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وأجمعوا على أن الأخ لأم والأخت لأم يسقطون بالفروع الوارثة .
- واتفق المسلمون على أن الجد الأعلى يقدم على الأعما .
- واتفقوا على أن الجدة ميراثها السادس . وأما الرواية عن ابن عباس فإنها شاذة لا يعول عليها .
- واتفق أهل السنة على أن أصحاب الكبار إذا ماتوا مصرين عليها فإنهم يورثون ، وإن أحد أقاربهم مات وهم أحياء فإنهم يرثونه.

- وأجمعوا على أن الأم ترث الثالث عند عدم الفرع والجمع من الإخوة .

- وأجمعوا على أن لها السادس مع الفرع الوارث أو الإخوة .

- وأجمعوا على أن الأخ أو الأخت لأم له السادس مع عدم الأصول والفروع .

- وأجمعوا على أنهم إن تعددوا فإنهم شركاء في الثالث .

- واتفق السلف على أن آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآيات المواريث .

- وأجمعوا على أن الولد إذا أسلم في حياة أبيه فإنهما يتوارثان.

- وأجمعوا على أن الزوجة الذمية إذا أسلمت في حياة زوجها فإنها ترثه إذا مات، قال ابن تيمية [باتفاق المسلمين].

- وأجمعوا على أن الولد إذا أعتق في حياة أبيه فإنه يرثه .

ميراث الأخوات الشقيقات



❖ ميراث الأخوات الشقيقات، إما بالفرض، وإما بالتعصيب بالغير، وإما بالتعصيب مع الغير.

فيرثن بالفرض بثلاثة شروط، أن لا يوجد فرع وارث، ولا ذكر من الأصول وارث، ولا معصب وهو الأخ الشقيق.

وفرض الواحدة النصف، والثنتان فأكثر اللثان لقوله تعالى:

يَسْتَقْتُولَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا التَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ¹، فإن وجد فرع وارث، وكان ذكرًا، سقطت الأخوات؛ لأنه لا إرث للحواشي مع ذكر الفروع، وإن كان الفرع أنتى واحدة أو أكثر، أخذن فرضهن، والباقي للأخوات تعصيباً، لحديث ابن مسعود السابق، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب مع الغير.

وإن وجد ذكر من الأصول وارث، فإن كان الأب، سقطت الأخوات بالإجماع، وإن كان الجد، فقد سبق ذكر الخلاف فيه، وأن الراجح سقوطهن به، فلا إرث للحواشي مع ذكر من الأصول مطلقاً

1 سورة النساء الآية 176

على القول الراجح.

وإن وجد معهن معصب وهو الأخ الشقيق، ورثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى:

(إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ¹) وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

- أمثلة :

لو هلك هناك عن أخت شقيقة، وعم: فلها النصف لتمام الشروط، والباقي للعم.

ولو هلك عن أختين شقيقتين، وعم: فلهما الثنان، والباقي للعم.

ولو هلك عن أخت شقيقة، وابن: فالمال لابن، ولا شيء للأخت.

ولو هلك عن بنت، وأخت شقيقة: فللبن النصف، والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً؛ لوجود ذي فرض من الفروع.

¹ سورة النساء الآية 176

ميراث الأخوات لأب



❖ حالات ميراث الأخت لأب¹:

- 1 - ترث الأخت لأب النصف بشرط عدم المشاركة لها وهي أختها، عدم المعصب لها وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الإخوة الأشقاء والشقائق.
- 2 - ترث الأخوات لأب الثنين بشرط أن يكن اثنتين فأكثر، عدم المعصب لهن وهو أخوها، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارث، عدم الأشقاء والشقائق.
- 3 - ترث الأخت لأب فأكثر السادس بشرط أن تكون مع أخت واحدة شقيقة وارثة بالفرض، عدم المعصب لها، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الأخ الشقيق فأكثر.
- 4 - ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو معهن المعصب لهن وهو أخوهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين **"يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ"**

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م عدد الأجزاء: 1

اثنتين فلهم ثلثا ما ترك وإن كانت واحده فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهم السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأميه الثلث فإن كان له إخوه فلأميه السادس من بعد وصيية يوصي بها أو دين آباءوكتم لا تذرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيمًا¹، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات.

• للأخت لأب أربع حالات مفصلة في الميراث:²

1 - ترث الأخت لأب النصف بخمسة شروط:

- عدم المشاركة لها وهي اختها.
- عدم المعصب لها وهو أخوها.
- وعدم الأصل الوارث من الذكور.
- وعدم الفرع الوارث.
- وعدم الإخوة الأشقاء والشقائق.

2 - ترث الأخوات لأب التثنين بخمسة شروط:

- أن يكن اثنتين فأكثر.
- عدم المعصب لهن وهو أخوهن.

1 سورة النساء الآية 11

2 موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5

- عدم الأصل الوارث من الذكور.

- عدم الفرع الوارث.

- عدم الأشقاء والشقائق.

3 - ترث الأخت لأب فأكثر السادس بخمسة شروط:

- أن تكون مع أخت شقيقة واحدة وارثة بالفرض.

- عدم المعصب لها وهو أخوها.

- عدم الفرع الوارث.

- عدم الأصل الوارث من الذكور.

- عدم الأخ الشقيق فأكثر.

4 - ترث الأخت لأب فأكثر بالتعصيب إذا كان معها أو

معهن المعصب لهن وهو أخوهن، أو كن مع الفرع الوارث من الإناث كالبنات، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين." يُوصيكم الله في أولاً دِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّاً مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةً أَبْوَاهُ فَلِأَمْمِهِ التُّلُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأَمْمِهِ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ آبَاؤُكُمْ وَآبَنَاؤُكُمْ لَا تَنْدِرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيْضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا¹"

1 سورة النساء الآية 11

ميراث الإخوة لأم



❖ ما هو ميراث الإخوة لأم¹؟

ميراثهم بالفرض للواحد منهم السادس ، ولاثنين فأكثر الثالث
بالسوية لا يفضل ذكرهم على أنثاهم .

مثال إرث الواحد : أن يموت شخص عن أخيه من أمه وأخته
الشقيقة وأختيه من أبيه وأمه فلأخت من الأم السادس ، ولأخت
الشقيقة النصف ولأختيه من الأب السادس تكملة الاثنين ، ولأم
السدس .

ومثال إرث الاثنين : أن يموت شخص عن أخيه من أمه
وأختيه الشقيقتين . فلأخوان من الأم الثالث بالسوية ولشقيقتين
الثنان.

ومثال إرث الأكثر من الاثنين : أن يموت شخص عن أخيه
من أمه وأختيه منها وأخيه الشقيق. فلأخوان والأخت من الأم الثالث
السوية ، ولشقيق الباقي .

1 صفة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل. المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة. المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدرسة ورهط وهدى الشام 1416/9/6 هجرية

القاعدة الأولى: جميع الفروض الثابتة بالقرآن وهي النصف والربع والثمن والثثان والثلث والسدس، يمكن اجتماع واحد منهما مع الآخر في مسألة واحدة إلا الثمن، فلا يجتمع مع الثلث ولا مع الربع، وذلك لأن الثمن فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، ولا يوجد الثالث مع الفرع الوارث؛ لأن الثالث إما للأم - ومن شرط إرثها إيهام لا يوجد فرع وارث - وإما لأولاد الأم ولا إرث لهم أصلاً مع الفرع الوارث.

- الإخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، وذكرهم لا يغضب
أنثاهم، فيرثون بالسوية، وذكرهم يدلّي بالأنثى فيرث، ويحجبون من
أدلو به وهي الأم حجب نقصان.

حالات ميراث الإخوة لأم



1 - يرث الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى السادس بشرط عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، أن يكون منفراً.

2 - يرث الإخوة لأم ذكوراً كانوا أم إناثاً الثالث بشرط أن يكونوا اثنين فصاعداً، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الله تعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التَّلِثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ"¹

و تظهر الحكمة في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه.

قال الناظم:

ولإخوة لام ثلث بينهم * * لجماعة وأقلها اثنان

لا فرق بين ذكر ومؤنث * * الفرد سدس ضعفه سدسان

ورث ذوي الأرحام دون تردد * * بأدلة معمرة البنيان

1 سورة النساء الآية 12

أجمع أهل العلم على أنهم لا يرثون مع أربعة وهم الأب والجد أو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا ذكرانهم وإناثهم وهذا كله لقوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي النِّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"¹ وذلك أن الإجماع انعقد على أن المقصود بهذه الآية هم الإخوة للأم فقط.

☒ أمثلة على ميراث الإخوة لأم الأخوات لأم :

- مات عن أبي وأخ من أم ؟

- المال للأب ولا شيء للأخ من الأم.

- توفي عن بنت وأخ لأم وعم ؟

- البنت : النصف ، والباقي للعم ولا شيء للأخ لأم.

- هلك عن أم وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق ؟

- للأم: السادس ، ولو لم يرثي الأبي : الثالث بالتسوية بين الذكر والأئم وألبي للتشقيق.

- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخرين لأم وأخ لأب ؟

1 سورة النساء الآية 12

- للزوج : النصف ، والأم : السادس ، الأخرين لأم : الثالث

والآخر لأب : الباقي.

5- ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء ؟

- الزوج : النصف ، والأم : السادس ، والأخوة لأم : الثالث ،
والأخوة الأشقاء: الباقي - ولم يبق شيء . (وعندئذٍ فيشتراك الإخوة
الأشقاء مع الإخوة لأم في الثالث).

تسمى بالمسألة المشتركة أو الحمارية أو الحجرية أو اليمية
(من اليم) حيث قال الأخوة: هب أن أبانا حبراً أو حماراً أفلأ نرث
بالأم التي ورثوا بها أخوتنا لأننا فأشركهم مع الأخوة لأم في الثالث.

مسائل أهل الفروض



☒ مسائل الفرائض بالنسبة لما فيها من الفروض على ثلاثة

أقسام¹:

1 - ما كانت السهام فيها متساوية لأصل المسألة وتسمى بالعادلة.

مثالها: زوج وأخت، المسألة من اثنين، للزوج النصف واحد، وللأخت النصف واحد.

2 - ما كانت السهام فيها أقل من أصل المسألة وتسمى بالناقصة، فيزيد الباقي على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين.

فإذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يكن عاصب، فهم أحق به يأخذونه حسب فروضهم.

مثالها: زوجة وبنات، المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن: واحد، وللبنت سبعة فرضاً ورداً.

1 مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

3 - ما كانت السهام فيها زائدة عن أصل المسألة وتسمى بالعائلة.

مثالها: زوج وأختين لغير أم، فإن أعطي الزوج النصف، لم يبق للأختين حقهما وهو الثنان.

فأصل المسألة من ستة وتعود إلى سبعة، للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثنان أربعة، فيدخل النقص على الجميع حسب فرضهم.

أصحاب الفروض اثنا عشر



☒ أربعة من الذكور وهم: الأب، والجد، والزوج، والأخ لأم.

وثمان من الإناث وهن: الزوجة، والبنت، وبينت الابن، والأم، والجدة، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

☒ تنقسم مسائل أهل الفروض إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المسألة العادلة: وهي التي تساوت سهام فروضها مع أصل المسألة.

الثانية: المسألة الناقصة: وهي التي نقصت سهام فروضها عن أصل المسألة.

الثالثة: المسألة العائلة: وهي التي زادت سهام فروضها على أصل المسألة.

ومثالها: (أم، إخوة لأم، أختان شقيقتان) المسألة من ستة: للأم السادس (1)، ولإخوة لأم الثالث (2) ولأختين الثالثان (4)، فمجموع سهام الفروض (7) وهو أكثر من أصل المسألة (6) فالمسألة عائلة إلى (7).

- حل مسائل العول:

نعرف أصل المسألة، ونعرف سهام كل ذي فرض، ثم نهمل أصل المسألة، ثم نجمع فروض الورثة ونجعله أصلاً نقسم عليه التركة، وبذلك يدخل النقص على كل واحد حسب سهمه.

المثال: (زوج، وشقيقين) أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقين الثنان أربعة، فالمجموع سبعة، نجعله أصلاً، ثم نقسم عليه التركة كما سبق.

- **أثر العول على الورثة:** إذا حصل عول في المسألة فإنه ينقص نصيب كل وارث

- أن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروض فيها مُقدّمون على جنس العصبة، سواء كان ذا فَرْضٍ مَحْضٍ أو كان له مع فَرْضِه تعصيّبٌ في حال إما بنفسه وإما بغيره، والأخوات من جنس أهل الفرائض؛ فيجب تقديمها على من هو أبعد منها من لا يرث إلا بالتعصيّب المفضّل كالأعمام وبينهم وبين الإخوة، والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كالاستدلال على حرمانهن مع إخواتهن وحرمان بنات الآباء، بل البنات أنفسهن مع إخواتهن، وهذا باطلٌ بالنص، والإجماع، فكذا الآخر.¹

¹ إعلام الموقعين عن رب العالمين. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ). قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره:

من هم العصبة



﴿العصبة﴾: لغة: قوم الرجل، وهم بنوه وأبواه وقرباته الذكور

من جهتهم.

وأصطلاحاً: من يرث بغير تقدير (ليس له نصيب مقدر).

العصبات جمع عصبة، وهو جمع عاصب من العصب وهو الشد، ومنه عصابة الرأس، لأنها يعصب بها والعصابة العمامة والعمائم يقال لها عصائب^١.

قال الفرزدق:

وركب كأن الريح تطلب منهم *** لها سلباً من جذبها بالعصائب
والعصب لأنه يشد الأعضاء، وعصابة القوم لاشتداد بعضهم
ببعض، وهذا يوم عصيب أي شديد، فسميت القرابة عصبة، لشدة
الأزر.

= أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخريج: أبو عمر أَحمد عبد الله أَحمد. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة:

الأولى، 1423 هـ. عدد الأجزاء: 7 (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس)

١ الكنز المليء في الفرائض الجلية. تأليف: عبد العزيز بن محمد السلمان رحمة الله تعالى. المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض سابقاً ج

أقسام العصبة



☒ **أقسام العصبة :** التعصيب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عصبة من النسب (عصبة القرابة).

القسم الثاني: عصبة من السبب (عصبة الولاء بالعنق).

أقسام العصبة النسبية: و هي الأصل في الإرث و تنقسم إلى

ثلاثة أقسام :

1-عصبة بالنفس.

2-عصبة بالغير.

3-عصبة مع الغير.

أولا : العصبة بالنفس: هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى (وجميع الذكور الوارثين عصبة بالنفس إلا الزوج والأخ لأم) وهم الوارثون من الذكور، أما الأخ لأم فإن الأم هي التي تدخل ابنها إلى التركة فلا يكون عصبة بالنفس ، وكذلك الزوج فإن الزوجة هي الطريق إلى التركة .

وينقسم أهل التعصي بالنفس إلى جهات أربع :

جهة البنوة : وهي جزء الميت، أي الابن و ابن الابن و إن نزل بمحض الذكورة.

جهة الأبوة: وهي أصل الميت أي الأب والجد ومن علده بمحض الذكورة.

جهة الأخوة؛ وهي جزء أب الميت و المقصود بالإخوة هنا هم الأخوة الأشقاء و الأخوة لأب وأبنائهم ، أما الأخ لأم فهذا غير عاصب لأن الذي أدخله التركة أنثى " أمه " .

جهة العمومة: وهو أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وللعصبة بالنفس ثلاثة أحكام هي:

أ- أن من انفرد منهم أخذ كل المال، وذلك لقوله تعالى: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ¹} .

ب- أنه يأخذ ما أبقيت الفروض لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولي رجال ذكر" (2).

ج- أن العاصب بالنفس يسقط إذا استغرقت الفروض التركة إلا

1 سورة النساء الآية 176

الابن فلا يسقط وكذلك الأب والجد فإنهما يرثان عند ذلك السادس بالفرض.

• إذا اجتمع عاصبان فأكثر

القاعدة تقول: أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر ؛ قدم الأقدم جهة وذلك كالابن مع الأب أو مع الجد ؛ فالتعصيب يكون للابن ؛ لأنه أقدم جهة ، وإن اتحد الموجودان في الجهة ، قدم منهما الأقرب إلى الميت ، كما لو اجتمع ابن وابن ابن آخر ، أو اجتمع أخ شقيق وابن أخ شقيق آخر . . . وكذا ، فإن تساوى الموجودون في الجهة والقرب ؛ قدم الأقوى منهم ، كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب ؛ فإنه يقدم الشقيق لقوته ، لكونه يدللي بالأبوين ، والأخ يدللي بالأب فقط .

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات:

الحالة الأولى:

أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين، أو أخوين، أو عميدين. ففي هذه الحالة يشتركان في المال بالسوية.

الحالة الثانية:

أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفان في القوة كما لو اجتمع (عم شقيق، وعم لأب) فيقدم بالقوة، فيirth العم الشقيق دون العم لأب.

الحالة الثالثة:

أن يتبعا في الجهة، ويختلفان في الدرجة. كما لو اجتمع (ابن، وابن ابن) فيقدم بقرب الدرجة، فيكون المال كله لابن.

الحالة الرابعة:

أن يختلفا في الجهة، فيقدم في الميراث الأقرب جهة وإن كان بعيداً في الدرجة على الأبعد جهة وإن كان قريباً في الدرجة، فإن ابن مقدم على الأب، وابن الأخ لأب مقدم على العم الشقيق.

العصبة بالغير



☒ العصبة بالغير :

هي كل أنتى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها، فتصير به عصبة. ولا يكون هذا النوع إلا فيما لو فرضه النصف عند الانفراد والثلاثان عند التعدد، وهي أربعة فقط:

(1) البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها. أما مع ابن الابن ف تكون ذات فرض.

(2) بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها، سواء أكان أخاها أو ابن عمها، وكذلك مع ابن ابن الابن أنزل منها، تتتعصب به إذا احتاجت إليه لأن لم يكن لها شيء من الثلاثين، ولو كان أدنى منها درجة، حتى لا تحرم من الميراث، وتأخذه من هي أدنى منها. فإن لم تحتاج إليه كبنت وبنات ابن فلا يعصبها. وإذا كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن فيحجبها، كبنت ابن ابن مع ابن ابن.

(3) الأخ الشقيقة بشقيقها. فإن كان معها أخي لأب فلها النصف فرضاً، وللأكثر الثلاث.

(4) الأخ لأب مع أخي لأب، سواء أكان شقيقاً لها أم لا. أما

الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة كالعمة مع العم، وبننت العم مع ابن العم، وبننت الأخ مع ابن الأخ، فلا تكون عصبة بأخيها؛ لأنها ليست صاحبة فرض.

ودليل هذين الصنفين قوله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ)، فتناولت الآية الكريمة ولد الأبوين وولد الأب فهؤلاء الأربعه من الذكور : الابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ؛ ترث معهم أخواتهم عن طريق التعصيب بهم ، أما من عداهم من الذكور ؛ فلا ترث أخواتهم معهم شيئاً ، وذلك لأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام .

العصبة مع الغير



وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها ، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء أكانت صلبية أم بنت ابن ، وسواء أكانت واحدة أم أكثر.

، لقوله عليه الصلاة والسلام : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين (الأخوات) (والبنات) هو الجنس واحداً كان أو متعدداً . وتحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي : -

- 1 - الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت ابن.
- 2 - الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت ابن، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.

والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير ، أن المعصب لغيره يكون عصبة بنفسه ، فتتعدى بسببه العصوبية إلى الأنثى . وفي العصبة مع الغير لا يكون ثمة عاصب بالنفس أصلاً¹.

1 الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي. الناشر: المكتبة الشاملة، مصر. الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م. عدد الأجزاء: 1

- العصبة مع الغير : وهم الأخوات الشقيقات مع البنات وبنات البن، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كالأبناء والأخوة، وإن اختلفا في الجهة يقدم الأقوى كالبن والأب، وإن اتحدا في الجهة واجتازا في الدرجة يقدم الأقرب درجة، كالبن مع ابن البن، وإن اتحدا في الجهة والدرجة، واجتازا في القوة، فيقدم الأقوى، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب.

العصبة بالسبب



☒ العصبة بالسبب: وهم المعتق ذكراً كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».¹.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، أقرعوا إن شئتم: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}». فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأنتي، فأنا مولاهم». متفق عليه².

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما الولاء لمن أعتق».³.

1 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6732)، ومسلم برقم (1615).

2 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2399) ، واللفظ له، ومسلم برقم (1619).

3 متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (6752) ، واللفظ له، ومسلم برقم (1504).

• المراد بالعصبة بالسبب:

العصبة بالسبب هم أصحاب الولاء¹ وهم صنفان:

1 - المعتق سواء أكان ذكراً أم أنثى.

2 - عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير.

دليل إرث العصبة بالسبب:

دليل الصنف الأول:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: « إنما الولاء لمن

أعتق »².

ووجه الاستدلال به: أنه جعل الولاء للمعتق وهو مطلق فيشمل
الذكر والأنثى.

الدليل الثاني: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ابنة
حمسة من عتيقها »³.

1 سموا بهذا الاسم لأن سبب إرثهم إنعامهم على العتيق بالعتق وليس بسبب القرابة التي هي
النسب.

2 صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الفرائض باب إرث السائبة 12 / 40 / 6754.
وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الولاء 3 / 338 / 3915.

3 سنن الدارمي. المؤلف : عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي الناشر : دار الكتاب
العربي - بيروت. الطبعة الأولى ، 1407. تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع
العلمي. عدد الأجزاء : 2 كتاب الفرائض باب الولاء 2 / 373 و السنن الكبرى للبيهقي
كتاب الفرائض باب الميراث بالولاء 6 / 241.

دليل الصنف الثاني:

1 - دليل التوريث.

من أدلة ذلك ما ورد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بميراث العتيق لابن المعتقة»¹.

دليل عدم إرث العصبة بالغير أو العصبة مع الغير بالولاء.

من أدلة ذلك: ما ورد أن جماعة من الصحابة كانوا لا يورثون النساء بالولاء إلا من اعتنق، أو اعتق من اعتنق².

يشترط لإرث العصبة بالسبب أحد أمرين:

1 - انعدام جميع العصبة بالنسبة.

2 - أن يقوم بهم مانع.

ودليل هذا الشرط: قوله صلى الله عليه وسلم: «الميراث

1 سنن الدارمي كتاب الفرائض باب الولاء / 269.

2 الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، 1409. عدد الأجزاء: 7 ، كتاب الفرائض، فيما يرث النساء من الولاء 11 / 388، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيفي. الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة : الطبيعة : الأولى . 1344 هـ. عدد الأجزاء : 10 .

للعصبة فإن لم يكن عصبة فلمولي »¹.

جهات العصبة بالسبب: جهات العصبة بالسبب وترتيبها
جهات العصبة بالنسبة وترتيبها.

أسئلة

- 1- من هم العصبة بالسبب، وما دليل إرثهم؟
- 2- استدل لعدم إرث النساء بالولاء غير من اعتن.
- 3- اذكر شروط إرث العصبة بالسبب مع الاستدلال، ثم بين جهاتهم.
- 4- للعصبة بالنفس من حيث الإرث ثلاثة أحكام فاذكرها مستدلا لكل حكم.
- 5- اذكر الحكمين المشتركين بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير أو مع الغير وبين وجه الاشتراك.
- 6- اذكر العصبة الذين يعصبون إثنائهم والذين لا يعصبونهم.
- 7- اذكر جهات العصبة مرتبة حسب السبق و التقدم، مع بيان ما تشمله كل جهة.

1 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة : الثانية - 1405 - 1985 . عدد
الأجزاء : 8 / 163 / 1792 .

8- ما معنی ترتیب العصبۃ بالجهة، والترتيب بينهم بالدرجة،

أو بالقوة؟

9- اذکر أنواع الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصیب

أو بهما. مع بيان كل نوع.

10- متى يرث كل من الأب والجد بالفرض دون التعصیب،

ومتى يكون العكس، ومتى يجتمعان بينهما.

الحجب



☒ تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع، وشرعًا: المنع من الميراث كله أو بعضه، وعبارة الفقهاء: منع وارث معين من كل الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر، لا يشاركه في سهمه. مثل حجب الجد بالأب، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد.

• الفرق بين الحجب والحرمان :

الحجب غير الحرمان، فالحرمان: هو منع شخص من الإرث، لقيام أحد موانع الإرث، كالقتل، فالولد القاتل لا يرث، لوجود القتل مع بقاء أو قيام سبب الإرث وهو القرابة. والمحروم بالوصف لا يحجب غيره، بل يعتبر كأن لم يكن، فمن مات عن ولد قاتل وزوجة وأب، كان للزوجة الربع، كأنه ليس للميت ولد، وللأب التعصيب.

وأما الحجب: فهو المنع من الميراث لا بسبب مانع منه، بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت. والمحجوب بالشخص يحجب غيره، ويعتبر موجوداً، فمن مات عن أب وأم وأخوين شقيقين، كان للأم السادس لوجود الشقيقين، مع أنها محجوبة بالأب، وقد يحجب غيره نصاناً أو حرماناً، كالإخوة مع الأم والأب، وكأم الأب تُحجب

به، وتحجب أم أم الأم.

وبناء عليه، المانع في الحجب، ليس لوصف قام بذات الممنوع، فلم تلزم به أهلية الإرث. والمانع في الحرمان لوصف قام بذات الممنوع، كونه قاتلاً، فزالـت به أهلية الإرث.

وليس من الحجب انتقاص حصص أصحاب الفروض بسبب اجتماع من يجنسهم في حالة الانفراد، كالزوجات مثلاً، فإن فرض الزوجة إذا انفردت الربع أو الثمن، وإذا تعددت الزوجات كان لهن نفس الفرض. وليس من الحجب أيضاً انتقاص السهام بالعول، عندما تزيد السهام عن أصل المسألة.¹

الحجب قسمان وهما:

(أ) حجب الأوصاف. (ب) حجب الأشخاص.

معنى حجب الأوصاف:

حجب الأوصاف هو: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث، وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين.

1 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: 977هـ). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 6

تأثير الورثة بالمحجوب بوصف:

المحجوب بوصف لا أثر له في الحجب ووجوده كعدمه فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً، وهو يدخل على جميع الوراثة من غير استثناء.

معنى حجب الأشخاص:

حجب الأشخاص هو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف.

أنواع حجب الأشخاص:

حجب الأشخاص نوعان وهما:

- (أ) حجب الحرمان.
- (ب) حجب النقصان.

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الوراثة لوجود غيره، ويكون لخمسة أشخاص:

- 1 - الزوج يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.
- 2 - الزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.
- 3 - الأم تُحجب من الثالث إلى السادس عند وجود الفرع الوارث.

4 - بنت الابن.

5 - الأخ لاب.

وأما حجب الحرمان: فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره، كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

1 ، 2 - الأبوان: الأب والأم.

3 ، 4 - الولدان: الابن والبنت.

5 ، 6 - الزوجان.

- حجب نقصان: وهو منع الشخص من أوفر حظيه ويدخل على جميع الورثة من غير استثناء وهو سبعة: أربعة منها بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الازدحام.

ما يختص بالانتقال:

* انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كان انتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً.

* انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كان انتقال الأخ لغير أم من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير.

* انتقال من فرض إلى تعصيّب أقل منه كانتقال ذوات النصف إلى التعصيّب بالغير.

* انتقال من تعصيّب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيّب إلى الإرث بالفرض.

• قواعد مهمة في حجب الحرمان بالشخص

1 - كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يحجب الأجداد، والأم تحجب الجدات وهكذا.

2 - كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن، وبنات الابن، والأئمّة من الفروع لا تحجب إلا من تحتها إذا استغرقن التلذين فيسقط من تحتهن من الإناث إلا أن يعصبن بذلك، فلهم الباقي تعصيّباً.

3 - كل وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإإناث بلا استثناء.

4-الحواشي بعضهم مع بعض، وكل من يرث منهم بالتعصيّب فإنه يحجب من دونه في الجهة، أو القرب، أو القوة.

فالأخ لأب يسقط بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق يسقط بالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة العاصبة مع الغير وبالأخ لأب وبالأخت لأب العاصبة مع الغير،

وابن الأخ لأب يسقط بالأربعة المتقدمة وابن الأخ الشقيق.

والعم الشقيق يسقط بالخمسة المتقدمة وابن الأخ لأب، والعم لأب يسقط بالستة المتقدمة وبالعم الشقيق، وابن العم الشقيق يسقط بالسبعين المتقدمة وبالعم لأب، وابن العم لأب يسقط بالثمانية المتقدمة وبابن العم الشقيق، وأما الإخوة لأم فيسقطون بالفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور.

5 - الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع كما سبق، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي - كما سبق -.

6 - الوراثة بالنسبة لحجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام:

- قسم يُحَجِّبُونَ ولا يَحْجِبُونَ وهم الأبوان والولدان.
- وقسم يَحَجِّبُونَ ولا يُحَجِّبُونَ وهم الإخوة لأم.
- وقسم لا يُحَجِّبُونَ ولا يَحْجِبُونَ وهم الزوجان.
- وقسم يَحَجِّبُونَ ويُحَجِّبُونَ وهم بقية الوراثة.

7 - يسقط المعتق والممعتق بكل عاصب من القرابة.

أسئلة

- 1 - عرف الحجب في اللغة والاصطلاح، وبين أهميته.
- 2 - اذكر أقسام الحجب مع تعريف كل منها.
- 3 - ما أثر المحجوب بوصف على الورثة؟ وعلى من يدخل حجب الأوصاف؟
- 4 - اذكر أنواع حجب الأشخاص، مع تعريف كل نوع.
- 5 - الورثة من حيث حجب الحرمان بالأشخاص أربعة أنواع، فاذكرها مع بيان من يدخل في كل نوع.
- 6 - الورثة بالنسبة إلى من يجبهم ثلاثة أنواع فاذكرها مبينا من يجب كل نوع.
- 7 - ما المراد بالجد؟ وما المراد بالإخوة في باب الجد والإخوة؟
- 8 - اذكر المذاهب في حجب الإخوة بالجد، مع بيان الراجح.
- 9 - ما أركان المسألة المشتركة؟ وبم تختل؟
- 10 - اذكر أسماء المسألة المشتركة مع بيان سبب التسمية.
- 11 - اذكر المذاهب في المسألة المشتركة مع الاستدلال وبيان الراجح.

ميراث ذوي الأرحام



☒ الرحم لغة : بيت منبت الولد ووعاؤه ، والقرابة ، أو أصلها وأسبابها ، وجمعه أرحام ، وشرعًا : كل قريب .

وفي عرف الفرضيين : كل قريب ليس بذي فرض مقدر في كتاب الله - تعالى ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة ، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد .

والرحم : جمع رحم. وهو كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب. فمتي لم يوجد وارث صاحب فرض. ولم يوجد معصب. ورث أولو الأرحام عند أكثر أهل العلم. منهم عمر وعلي وعبد الله ومعاذ وغيرهم من الصحابة. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والأصح عند الشافعية إن لم ينتمي بيت المال. لعموم الآية والأخبار¹.

من النظم فيما يتعلق بذوي الأرحام:

ورث ذوي الأرحام كل قرابة *** * لفقد فروض والعصيب بأوند
كنسل ابنة أو نسل أخت وكابنت *** * إلأ أخ والأعمام والخال فاشهد

1 الإحکام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ. عدد الأجزاء: 4

وعم لام مع أبيها ومعبني *** * أخيه لام ثم عمته اعدد
 وخالته مع جدة الجد يا فتى *** * وأم أبي أم وشبيهها مازد
 كذلك من أدلى بهم واقسمن كمن *** * به مت كلا في العطا والتعدد
 فتجعل كلا مثل أقرب وارث *** * إليه به أولى وإن يتبع
 فكالأخت أو بنت بنوها وأمه *** * أبوها وخالات وخال ليعدد
 وقل أب أم الأم حقاً وأختها *** * كذلك أخوها متنها في التعدد
 وعد بأب الأب متنها كذا *** * أخوها وأيضاً أختها لا تبعد
 بنات أخي والعم مع نسل أخوة *** * لام وإن ينزل كآبائهم جد

• ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام في اصطلاح الفرضيين كل قريب ليس بذي فرض
 ولا عصبة ، وهم على سبيل الإجمال أربعة أصناف :

الصنف الأول : من ينتمي إلى الميت ، وهم أولاد البنات وأولاد
 بنات البنين وإن نزلوا .

الصنف الثاني : من ينتمي إليهم الميت ، وهم الأجداد
 الساقطون والجفات السواقط وإن علوا .

الصنف الثالث : من ينتمي إلى أبيي الميت ، وهم أولاد
 الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة للأم ومن يدللي بهم وإن نزلوا .

**الصنف الرابع : ذوو الأرحام: هم كل قريب لا يرث بفرض
ولا تعصيب.**

- يرث ذوو الأرحام بشرطين:
 - عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين.
 - عدم وجود العصبة.

قال الله تعالى: { ... وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم^١ . }

١ سورة الأنفال الآية 57

صفة ميراث ذوي الأرحام



كل من أدى بأنثى فإنه لا يرث كأب الأم، وإن بنت، وبينت
أخت، لكنه من ذوي الأرحام، وجهاتهم ثلاثة: البنوة، والأبوة،
والأمية.

وميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فينزل كل واحد من ذوي
الأرحام منزلة من أدى به، ثم يقسم المال بين المدلي بهم، مما صار
لكل واحد أخذ المدلي كما يلي:

- 1 - ولد البنات، وولد بنات البنين بمنزلة أميهاتهم.
- 2 - بنات الإخوة وبنات بنיהם بمنزلة آبائهم، وأولاد الإخوة لأم
بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أميهاتهم.
- 3 - الأخوال والخالات وأبو الأم كالأم.
- 4 - العمات والعم لأم كالأب.
- 5 - الجدات الساقطات من جهة الأم أو الأب، كأم أب الأم، وأم أب الجد
فالأولى بمنزلة الجدة لأم، والثانية بمنزلة الجدة لأب.
- 6 - الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم، كأم الأب، وأب
أم الأب، فالأول بمنزلة الأم، والثاني بمنزلة أم الأب.

7 - كل من أدلى بوحد من هذه الأصناف فهو بمنزلة من أدلى به كعمة العمة، وخالة الخالة ونحوها.

• شروط إرث ذوي الأرحام:¹

يرث ذنو الأرحام بشرطين:

- عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين.

- عدم وجود العصبة.

• جهات ذوي الأرحام:

جهات ذوي الأرحام ثلاثة:

• البنوة

• الأبوة

• الأمومة.

1 موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5

كيفية ميراث ذوي الأرحام



ميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلي بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلي.

والتنزيل على النحو التالي:

- 1 - أولاد البنات بمنزلة البنات، وأولاد بنت الابن بمنزلة بنت الابن.
- 2 - أولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة الأخوات، وبنات الإخوة بمنزلة الإخوة، وبنات أبناء الإخوة بمنزلة ابن الأخ، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات بمنزلة الأخت لأم.
- 3 - بنات الأعمام لغير أم بمنزلة الأعمام، وبنات أبناء أم بمنزلة ابن العم.
- 4 - العم لأم، والعمات مطلقاً بمنزلة الأب.
- 5 - أخوات الميت، وخالاته، وأبو أمها، ومن أدلى به بمنزلة الأم.
- 6 - أخوات الأب، وخالاته، وأبو أمها، ومن أدلى به بمنزلة أم الأب.
- 7 - أخوات الأم، وخالاتها، وأبو أمها، ومن أدلى به بمنزلة أم الأم.

• أسئلة في ميراث ذوي الأرحام

"السؤال":

توفي رجل عن زوجته وبناته وبنات أخيه الشقيق فقط، فما نصيب كل وارث في تركته؟

"الجواب":

للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود فرع وارث بالفرض أو التعصيّب، ولبنتي بناته الباقية من التركة بالسوية وهو ما من الصنف الأول من ذوي الأرحام، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من الصنف الثالث المؤخر في الإرث عن الصنف الأول، والله أعلم.

"السؤال":

توفي رجل وترك أولاد أخواته الشقيقات ذكوراً وإناثاً وأولاد بنت عمّه الشقيق ذكوراً وإناثاً؟

"الجواب":

الإرث منحصر في أولاد أخوات المتوفى الشقيقات ذكوراً وإناثاً، للذكر مثل حظ الإناثين، لكونهم من الصنف الثالث من ذوي الأرحام ، وقد استروا في الدرجة وقوة القرابة، فيشتركون في الإرث، وهذا الصنف مقدم في الإرث على الصنف الرابع، الذي من طوائفه أولاد بنت العم الشقيق. والله أعلم.

ميراث الحمل "الجنين"



☒ تعريف الحمل

الحمل يطلق في اللغة على الولد في البطن، وعلى ثمرة الشجرة عليها.

والمراد بالحمل في علم الفرائض: ولد المرأة المتوفى عنه في بطنهما، وهو يرث، أو يحجب في جميع التقادير، أو بعضها.

• دليل إرث الحمل

دليل إرث الحمل قوله - صلى الله عليه وسلم : « إذا استهله^١ المولود ورث^٢ » .

قد يكون من جملة الورثة حمل ، ومعلوم حينئذ ما يحصل من الإشكال الناشئ عن جهالة الحالة التي يكون عليها من حياة أو موت وتعدد وانفراد وأنوثة وذكورة ، والحكم يختلف غالباً باختلاف تلك الاحتمالات ، من هنا اهتم العلماء رحمهم الله بشأنه ، فعقدوا له باباً خاصاً في كتب المواريث .

١ الاستهلال: الصراخ أو الصوت مطلقاً، كالعطاس، والبكاء

٢ السنن الكبرى باب ميراث الحمل 6 / 257

والحمل ما يحمل في البطن من الولد ، والمراد به هنا ما في بطن الآدمية إذا توفي المورث وهي حامل به ، وكان يرث أو يحجب بكل تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير ، إذا انفصل حيا.

• **والحمل الذي يرث بالإجماع هو الذي يتحقق فيه شرطان :**

الشرط الأول :

وجوده في الرحم حين موت المورث ، ولو نطفة .

الشرط الثاني :

انفاله حيا حياة مستقرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا استهل المولود ورث ، رواه أبو داود ، ونقل عن ابن حبان تصحيحة ، ومعنى استهلال المولود بكاؤه عند ولادته برفع صوته ، وقيل : معنى الاستهلال أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة ، ولا يختص ذلك بالبكاء ؛ فالاستهلال بعد الولادة دليل على انفاله حيا حياة مستقرة ، وبه يتحقق الشرط الثاني .

• **شروط توريث الحمل :**

يرث الحمل (الولد في بطن أمه) بأن يوقف له نصيب معين عند الجمهور غير المالكية بشرطين:

- 1 - أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه.
- 2 - أن يولد حياً، ولو مات بعد دقائق، كي تثبت أهليته للتملك.

يتحقق الشرط الأول بأحد أمرين:

الأول: أن يولد حيا حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث^١.

الثاني: أن يولد لأكثر مدة الحمل^٢ فأقل من حين موت المورث، بشرط ألا توطأ أمه، ولا تكون فراشا لمن يطاً من حين موت المورث إلى وضع الحمل.

ويتحقق الشرط الثاني بوجود ما يدل على الحياة، كالصراخ، والبكاء، العطاس، والرضاع، و الحركة الكثيرة، والتنفس الكثير، ونحو ذلك، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا استهل المولود ورث^٣ والاستهلال الصراخ، أو الصوت مطلقا وغير الاستهلال بمعناه.

مسألة في ميراث الحمل "إذا مات الشخص عن حمل يحتمل أن يرث بتقدير من التقادير أو يحجب ، فيعامل شريك الحمل بالأضر من تقدير عدم الحمل وجوده وذكورته وأنوثته وإفراده وتعدده ، ويوقف المال أو الباقي إلى الوضع أو بيان الحمل ، والمعتمد من مذهب الإمام الشافعي أنه لا ضابط لعدد الحمل ، مثل ذلك أبوان وزوجة حاملاً فالأضر في حق الأبوين والزوجة كون الحمل عدداً

1 سواء أكانت أمه فراشا ذات زوج أو سيد- أم لم تكن فراشا -ليست ذات زوج ولا سيد-

2 وهي عند الحنابلة أربع سنين.

3 السنن الكبرى باب ميراث الحمل 6 / 257

إناثاً فتعول إلى سبعة وعشرين ، وللأبوبين لكل واحد منها السادس أربعة ويوقف ستة عشر وشرط إرث الحمل أن يستهل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (إذا استهل المولود ورث ^١) ، وحديث جابر رضي الله عنه والمفسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يرث الصبي حتى يستهل) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله رحمهما الله تعالى ، واختلفوا في معنى الاستهلال فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي وروي عن علي وزفر والشافعي ، وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ما لم يستهل صارخاً ^٢ .

• مسألة أخرى ميراث الحمل

إذا مات عن ورثة فيهم حمل فإن شاءوا تأجيل القسمة حتى يوضع الحمل فلا بأس لأن الحق لهم وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك، وحينئذ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل وفي إرث من معه.

1 رواه أبو داود

2 رسالة النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض. بقلم: حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله 1342-1377 هـ

فاما إرث الحمل فلا يخلو من حالين:

إحدهما: أن يختلف بالذكورة والأنوثة للأولاد فيوقف للحمل الأكثرين من ذكرهن أو أنثيين.

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثالث فإرث الذكرين أكثر وإن استغرقت أكثر من الثالث فإرث الأنثيين أكثر، وإن كانت الفروض بقدر الثالث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين، وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض، أما إذا كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان.

فلو مات عن أم حامل من أبيه وعم، فللأم السادس ويوقف للحمل إرث ذكرين لأن الفروض لم تستغرق الثالث.

ولو كان معهم زوجة فلها الرابع وللأم السادس ويوقف للحمل إرث أنثيين لأن الفروض زادت على الثالث.

ولو مات عن أخوين لأم وزوجة أب حامل منه، فللأخوين الثالث والباقي للحمل وهنا يستوي ميراثه بالذكورة والأنوثة لأن الفروض بقدر الثالث.

میراث الخنثى المشکل



☒ **میراث الخنثى المشکل** هو: من له آلة ذكر وآلـة أنثـى، أو
تقبـ لا يـشـبهـ واحدـاـ منـهـماـ، ولا يـوـجـدـ إـلاـ فـيـ الـبـنـوـةـ وـالـإـخـوـةـ،
وـالـعـوـمـةـ، وـالـولـاءـ.

قال الناظم

وإن يكن في مستحق المال
خنثى صحيح بين الإشكال¹
فأقسم على الأقل واليقين²
تحظى حق القسمة والمبين

- أي: تحظى بالقسمة الحق، المبين: الواضح الظاهر؛ ولا يخلو الخنثى من حالين: إما أن يرجى اكتشاف حاله، أو لا، فإن رجي: بأن كان صغيراً، عوـلـهـ هوـ، وـمـنـ مـعـهـ مـنـ الـورـثـةـ بـالـأـضـرـ، إن طلبوا القسمة؛ ووقف الباقي، إلى أن يتضح أمره كـبـولـهـ منـ أحدـ أـلـيـتـيهـ، فإنـ بالـمـنـهـماـ، فـبـأـسـبـقـهـماـ فـإـنـ اـسـتـوـيـاـ فـبـأـكـثـرـهـماـ؛ وـكـحـيـضـهـ، وـتـقـكـكـ ثـدـيـهـ، وـنبـاتـ لـحـيـتهـ.

1 أي: باق على إشكاله، لم يتضح بذكره، ولا بأئنة.

2 أي: فـأـقـسـمـ التـرـكـةـ، بـيـنـ الـوـرـثـةـ، وـالـخـنـثـىـ، عـلـىـ الـأـقـلـ، لـكـلـ مـنـ الـوـرـثـةـ، وـالـخـنـثـىـ، إـنـ وـرـثـ بـتـقـدـيرـ الذـكـرـةـ، أـوـ الـأـئـنـةـ، وـالـيـقـيـنـ أيـ: الـمـتـيقـنـ وـهـوـ الـأـقـلـ.

وإن لم يرج انکشاف حاله: بأن مات وهو صغير، أو بلغ ولم يتضح أمره؛ أعطى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، إن ورث بهما متقاضلا وإن ورث بهما على السواء؛ أعطى نصيبيه كاملا.

وإن ورث بالذکوريه فقط: أعطى نصف ميراث ذكر وإن ورث بالأنوثية فقط: أعطى نصف ميراث أنثى.

ففي الحاله الأولى، وهي: أن يرجى انکشاف حاله، ويطلبوا القسمة: تجعل له مسالتين، إن كان الخنثي واحدا، وتتظر بينهما بالنسب الأربع ثم تعطي كل واحد اليقين، وتنقىباقي حتى يتضح أمره، كابن وبنـت وخنثي صغير.

وإن لم يرج انکشاف حاله: بأن مات صغيرا أو بلغ ولم يتضح أمره، جعلت له مسالتين كما تقدم. وإن ورث بالذکوريه والأنوثية على السواء كولد الأم، فأعطـه حقـه كاماـلا.

ومثال إرثه بالذکوريه فقط: بنتان وابن أخ لأب خنثي، وابن عم لغير أم، وبالأنوثيه فقط: زوج، وشقيقة، وولد أب خنثي.

وإن كان في المسألة خنثيان، فأكثر: جعلت لهم من المسائل عدد أحوالهم.

وطريق العمل: أن تنظر بين مسائلـهم بالنسب الأربع، كما تقدم

ثُم إنْ كَانَ يَرْجِى اِنْكَشَافَ حَالَهُمْ، عَامِلَتْهُمْ وَمِنْ مَعْهُمْ مِنَ الْوَرَثَةِ
بِالْأَضْرَرِ وَوَقَتَ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَضَعَّ أَمْرَهُمْ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجِى اِنْكَشَافَ حَالَهُمْ: ضَرِبَتْ مَا صَحَّ مِنْهُ
الْمَسَائِلُ، فِي عَدْدِ أَحْوَالِهِمْ، فَمَا حَصَلَ فِيهِ: لِجَامِعَةِ الْمَسَائِلِ كُلُّهَا،
ثُمَّ تَأْخُذُ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، مِنْ جَمْلَةِ الْجَامِعَةِ فَتَقْسِيمُهُ
عَلَى أَحْوَالِهِمْ فَمَا خَرَجَ فِيهِ نَصِيبٌ^١.

-وَالخُنْثَى لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَرْجِى اِنْكَشَافَ حَالَهُ أَوْ
لَا ، فَإِنْ كَانَ يَرْجِى بِأَنْ كَانَ صَغِيرًا عَوْمَلُهُ هُوَ وَمِنْ مَعِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ
بِالْأَضْرَرِ إِنْ طَلَبُوا الْقِسْمَةِ وَوَقَفَ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَضَعَّ أَمْرُهُ .

* يتضح أمر الخنثى بأمور:

البول أو المني من إحدى الآلتين، فإن بالمنهما اعتبار
الأسبق، فإن استويتا اعتبار الأكثر، الميول الجنسية، ظهور اللحية،
والحيض، والحلب، وتفلّك الثديين، ونزول اللبن من الثديين ونحو
ذلك.^٢

1 حاشية الرحبيّة في علم الفرائض. بقلم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي
رحمه الله تعالى 1392-1312هـ

2 الموسوعة الفقهية. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنوية على الإنترنت dorar.net. عدد الأجزاء: 3. تم تحميله في / ربيع الأول 1433 هـ

ميراث المفقود



المفقود لغة اسم مفعول من فقد الشيء : إذا عدمه ، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده ، والمراد بالمفقود هنا من انقطع خبره وجهل حاله ، فلا يدرى أحياناً و أم ميت ، سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك .

ولما كان حال المفقود وقت فقده محتملاً متعددًا بين كونه موجوداً أو معذوماً ، وكل حالة من الحالتين أحکام تخصها : أحکام بالنسبة لزوجته ، وأحکام بالنسبة لإرثه من غيره وإرث غيره منه وإرث غيره معه ، ولم يتزوج أحد الاحتمالين على الآخر ، كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من واقعه ، تكون فرصة للبحث عنه ، ويكون مضيئها بدون معرفة شيء عنه دليلاً على عدم وجوده .

وفي الاصطلاح : هو الغائب الذي انقطع خبره ، ولا يدرى حياته من موته . وفسره شمس الأئمة بأنه : اسم لموجود هو حي باعتبار أول حاله ، ولكنه كالموت باعتبار مآلاته . وقيل : إن هذا أحسن تعريف .

* وبناء على ذلك ؛ اتفق العلماء على ضرب تلك المدة

- حالات المفقود:

للمسافر من حيث غلبة السلام أو ال�لاك عليه حالتان:

الحالة الأولى:

أن يغلب عليه السلام، كمن سافر لتجارة أو نزهة أو طلب علم، أو نحو ذلك.

الحالة الثانية:

أن يغلب عليه ال�لاك، كمن فقد من بين أهله، أو في المعركة أو كان في سفينة غرق بعض ركابها وسلم بعضهم، ولم يعلم كونه من أي الفريقين، أو اختطف وانقطع خبره، ونحو ذلك.

أحكامه: للمسافر أحكام ثلاثة تتعلق بتحديد المدة التي يحكم فيها بموته بعد مضيها، بالنسبة لزوجته، وماليه، وإرثه من غيره.

أما بالنسبة لزوجته :

فالمفتي به عند الحنفية: تقويض الأمر إلى رأي الحاكم، ينظر ويجهد، وي فعل ما يغلب على ظنه أنه المصلحة، لإطلاق قول علي رضي الله عنه: «امرأة المفقود امرأة ابتليت فالتصبر، لا تنتح حتى يأتيها يقين موتها» .

وفصل الحنابلة: فأخذوا بالرأي السابق في الغيبة التي يظنها باقاه حياً، لأن خرج لسياحة أو تجارة أو طلب علم أو أداء حج في حالة الأمان، فيحكم القاضي بموته حين يغلب على ظنه أنه قد مات، وتقدير المدة متروك للقاضي. أما إن غاب المفقود غيبة يغلب عليه فيها ال�لاك، كالغيبة في أثناء حرب أو غارة أو في ميدان قتال، أو لقضاء مصلحة قريبة، فلم يعد، فيحكم القاضي بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده¹.

• وأما ماله وإرثه :

والحكم في ميراثه : أنه حي في حق ماله ، فلا يرث منه أحد ، وميت في مال غيره فلا يرث من أحد . وذلك لأن الأصل ثبوت حياته ما لم يظهر خلافه ، فاعتبر حيا استصحابا لحاله ، واستصحاب الحال حجة تدفع الاستحقاق ، ولذلك فلا يستحق أحد في ميراثه ، لاعتباره حيا ، ولا يستحق هو في ميراث غيره . ويوقف ماله حتى يصح موته ، أو يمضي عليه مدة لا يحيا إلى مثلها مثله ، وهذا مذهب مالك . والشافعي ، وأحد رأيين للحنفية .

1 «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه ال�لاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً».

أما ميراث الزوجة فاختلاف الفقهاء فيه كما يلي : ذهب الشعبي إلى أن زوجة المفقود التي تزوجت ، ثم ظهر أنه ميت فعليها العدة منه ، وهي ترثه .

وفي المذهب المالكي تفصيل : فإن جاء موته قبل أن تتحج زوجا غيره ، فإنها ترثه .

وإن تزوجت بعد انقضاء العدة ، لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني ، وورثت من زوجها المفقود .

وإن تزوجت وجاء موته قبل الدخول ورثته ، وفرق بينهما ، واستقبلت عدتها من يوم الموت .

وإن جاء موت المفقود بعد دخول الثاني ، لم يفرق بينهما ، ولا إرث لها .¹

• ميراث المفقود يتعلق به أمران :

إما أن يكون مورثا أو وارثا، ففي حالة ما إذا كان مورثا فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق مותו أو يحكم القاضي بالموت.

فإن ظهر حيا أخذ ماله وإن تحقق مותו أو حكم القاضي بموته ورثه من كان وارثا له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت، ولا يرثه

1 فتح الباري 11 / 352 .

من مات.

• مسألة في ميراث المفقود :

توفي عن : ابن مفقود وأخوين شقيقين ؟

- تحجز التركة كلها للابن ، ولا ميراث للإخوة معه لأنهم
محظيون به .

أما إذا كان معه ورثة غير محظيين فإننا نقسم التركة على أساس حياته ثم نقسمها مرة أخرى على أساس وفاته وبعد ذلك نعامل المفقود على أساس ما ينتجه التقسيم الأول ونعامل الورثة الآخرين بأقل الفروض أي نعطيهم أقل الأنصبة في التقسيمين ، ويودع نصيب المفقود وفرق أنسبة الورثة عند أمين حتى تتجلى الأمور.

** مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبُهُ السَّلَامَةُ كَتِجَارَةٌ، انْتَظِرْ
بِهِ ثَمَامٌ تِسْعِينَ سَنَةً مُذْلُّدٌ .*

المفقود منْ فُقِدَ ولم تعلم له حياة ولا موت، إما أنه دخل في حرب ولا يدرى أسلم أم قتل، أو أنها جاءت فيضانات واجترفت الناس ولا يدرى ، أو ركب سفينة ولا يدرى أين ذهب، فماذا نصنع فيه؟

1 الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ. عدد الأجزاء: 15. أعده الشاملة / أبو أيوب السليمان - 1429هـ

«من خفي خبره بأسْرٍ أو سفر غالبه السلمة، كتجارة، انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد»، مثل إنسان سافر إلى المدينة . مثلاً . في وقت آمن، ثم فقد، فهذا السفر غالبه السلمة، نقول: ينتظر تمام تسعين سنة منذ ولد، فإذا كان فقد وله عشرون سنة ننتظر سبعين سنة، وإذا فقد وله تسع وثمانون سنة وإحدى عشر شهراً ننتظر شهراً واحداً مع أن ظاهر سفره السلمة، لكن هذا عليه سؤالان:

الأول: لماذا خص تسعون سنة؟ قالوا: لأن هذا أكثر ما يعيش فيه الإنسان غالباً، وأعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين، لكن يوجد من يصل إلى مائة.

الثاني: كيف ننتظر شهراً واحداً؟! هذا لا يكفي؛ لأننا إذا قلنا: ننتظر إلى تمام التسعين، معناه إذا تمت التسعون حكمنا بأنه ميت، وورث ماله واعتدى زوجته وحلت للأزواج.

ميراث الغرقى والهدمى ومن جهل تاريخ وفاتهم



☒ هذه المسألة كثيرة الوقع ، عظيمة الإشكال ، ألا وهي مسألة الموت الجماعي ، الذي يموت فيه جماعة من المتوارثين ، لا يعرف من السابق بالوفاة ليكون موروثا ومن المتأخر ليكون وارثا ، وكثيرا ما يقع هذا في هذا العصر نتيجة لحوادث الطرق التي يذهب فيها الجماعات من الناس ، كحوادث السيارات والطائرات والقطارات ، وكذا حوادث الهم والحريق والغرق والقصف في الحروب وغير ذلك .

- فإذا حصل شيء من ذلك ؛ فلا يخلو الأمر من خمس

حالات :

الحالة الأولى: أن يعلم أن الجماعة مات أفرادها جميعا في آن واحد لم يسبق أحدهم الآخر ، ففي هذه الحالة لا توارث بينهم بالإجماع ، لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، وهذا الشرط مفقود هنا .

الحالة الثانية : أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس ، فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع ؛ لتحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

الحالة الثالثة : أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر من غير تعين للمتقدم والمتأخر .

الحالة الرابعة: أن يعلم تأخر موت بعضهم عن موت البعض الآخر بعينه ، لكن نسي .

الحالة الخامسة : أن يجهل واقع موتهم ؛ فلا يدرى أماتوا جميعا أم ماتوا متفاوتين .

" ففي هذه الأحوال الثلاث الأخيرة مجال للاحتمال ومسرح للاجتهد والنظر .

مسألة : - إذا مات متواثان وجهل أولهما موتا لم يتوارثا ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ، وهو الصواب .

تتمة في الرد وذوي الأرحام

إذا بقي بعد الفروض شيء ولم يكن عصبة ، رد على ذي فرض بقدره غير الزوجين ، وإن كان المردود عليه واحدا ، أخذ المال كله .

* فإذا هلك عن جدة وأخ لأم ، فمسألتها من اثنين ، وإذا كان معهما زوج ، فمسألة الزوج من اثنين ، ومسألة الرد من اثنين ، فتضريها في مسألة الزوج وتصح من أربعة .

* وإذا مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأم ، صحت من أربعة .

مسألة : في حق ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم من جهل تاريخ وفاتهم :

إذا جهلت وفاة المورث، بأن مات جماعة بينهم قرابة، ولا يُدرى أيهم مات أولاً، كمن غرقوا في السفينة معاً، أو وقعوا في النار دفعة، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت، أو قتلوا في المعركة، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم، أو جهل تاريخ الوفاة ولو لم يكونوا في حادث واحد.

فما الحكم في التوارث بينهم¹ ؟

- قال الجمهور غير الحنابلة: لا توارث بينهم، ومال كلٌ لباقي ورثته الأحياء؛ لأن شرط الإرث أن تثبت وفاة المورث قبل وفاة الوارث، وحياة الوارث عند وفاة المورث. وهذا انتقى التقين من حياة الوارث بعد موت مورثه بحسب الواقع والعلم، ويمتنع الترجح بلا مرجح.

واستدلوا بما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال:
أمرني أبو بكر الصديق . رضي الله عنه . بتوريث أهل اليامة،

1 المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 30 . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقسى أبو محمد. الناشر : دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى ، 1405. عدد الأجزاء : 10 : 308 .

فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات بعضهم عن بعض.
وأمرني عمر . رضي الله عنه . بتوريث أهل طاعون عمّواش، وكانت
القبيلة تموت بأسرها، فورثت الأحياء من الأموات، ولم أورث الأموات
بعضهم من بعض. وهكذا نقل عن علي كرم الله تعالى وجهه في
قتلى الجمل وصفيين.

- وقال الحنابلة: إذا مات المتوارثان، فجهل أولهما موتاً، ورث
بعضهم من بعض، فيجعل أحدهما أولهما موتاً، ولكن لا يرث كل
واحد منهما ما ورثه من مال صاحبه، وإلا لزم أن يرث كل واحد من
مال نفسه.

واستدلوا برواية أخرى عن عمر وعلي وابن مسعود وشريح
وإبراهيم النخعي والشعبي، أنهم قالوا: يرث بعضهم من بعض، يعني
من ماله، دون ما ورثه من ميت معه.

وعليه، لو مات أخوان شقيقان في وقت واحد، وترك كل منهما:
أماً وبنتاً وعماً، وتركته كل منهما (90) جنيها، يقسم عند الجمهور
تركته كل واحد منهما، فيعطي لأم كل منهما السادس وهو (15)،
وللبنت النصف وهو (45)، والباقي هو (30) للعم.

وعند الحنابلة: يفرض موت أحدهما أولاً، وتنقسم تركته على ورثته، وفيهم أخوه، ثم يفرض موت الثاني كذلك، وما ورثه كل من الأخوين من أخيه، يقسم على الأحياء فقط من ورثته¹.

1 الفقيه الإسلامي وأدلة الشريعة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها. المؤلف : أ.د. وهبة الرحيلی. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله. بجامعة دمشق - كلية الشريعة. الناشر : دار الفكر - سورية - دمشق. الطبعة : الطبعة الرابعة المنقحة المعడلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة؛ لأن الدار الناشرة دار الفكر بدمشق لا تعتبر التصوير وحده مسوغاً لتعدد الطبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة.. عدد الأجزاء :

.10

مِيراث القاتل



☒ من انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرةً أو سبباً بلا حق لم يرثه، والقتل بغير حق: هو المضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والنائم والمجنون.

فالقاتل عمداً لا يرث، والحكمة فيه: الاستعجال للميراث، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، وإن كان القتل غير عمد فمئنه من الإرث سداً للذرائع صيانة للدماء؛ لئلا يكون الطمع سبباً لسفكها.

* إن كان القتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس ونحو ذلك فلا يمنع الإرث.

* المرتد لا يرث أحداً ولا يورث، فإن مات على رده فماله لبيت مال المسلمين.

مسألة : مِيراث القاتل، والمُبعض، والولاء

من انفرد بقتل مورثه، أو شارك فيه مباشرةً، أو سبباً بلا حق،
لَم يرثه إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ دِيَةً أَوْ كَفَارَةً، وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ سَوَاءً.

قوله: «باب ميراث القاتل والمبعض والولاء» «القاتل» معروف

هو الذي أرهق روح إنسان بسبب أو مباشرة، و «الم بعض» هو الذي بعضه حر وبعضه رقيق.

قوله: «من انفرد بقتل مورثه» بأن أخذ السيف وجَّر رأسه، هذا منفرد، أو دهسه بالسيارة بلا عمد لكن خطأً فهذا منفرد.

قوله: «أو شارك فيه» بأن صار الخطأ في الحادث بينه وبين آخر، أو اشترك اثنان في قتله، كل واحد قتله بسهمه.

قوله: «مباشرة» بأن يفعل سبب القتل هو بنفسه مباشرة.

قوله: «أو سبباً» بأن يحفر أمامه حفرة فيسقط فيها، فهنا ما باشر، لكن كان سبباً.

قوله: «بلا حق» فإن كان بحق . وسيذكره المؤلف . فإنه يirth.

قوله: «لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة» يلزمـه القود إذا كان عمداً، وتلزمـه الـديـة إذا كان خطأً أو شـبه عـمدـ، وتلزمـه الكـفـارـةـ . على المشهور من المذهب . إذا قـتـلـ بـيـنـ صـفـ الـكـفـارـ لـقولـهـ تعالىـ: [فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ¹] ، ولم يذكر الـديـةـ، وهذا في المؤمنـ².

1 سورة النساء الآية 92

2 الشر الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ. عدد الأجزاء: 15. أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان - 1429هـ

عن عبد الله بن عمرو . رضي الله عنهم . في الفرائض/ باب ميراث القاتل (2736)، ولفظه: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال: المرأة ترث من دية زوجها وماليه، وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديتها وما له شيئاً، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديتها»¹.

- مسألة ميراث القاتل من أهل الحرب وأهل الإسلام

- فإذا التقى الصفان من المسلمين والشركين فرمى مشرك أخاه من المسلمين فأصابه ، ثم أسلم المشرك ، ثم مات المسلم ولا وارث للمقتول غير أخيه فميراثه لأخيه ، وكذلك لو كان المسلم هو الذي رمى المشرك ثم أسلم المجروح ثم مات .

أما في هذا الفصل فلأنه قتله بحق ، والقتل بحق لا يوجب حرمان الميراث ، كما لو قتل مورثه قصاصا أو رجما ، وأما في الفصل الأول فلأنه قتله ، وهو محارب له ، وقد بينا أن التأويل الباطل ملحق بالتأويل الصحيح في الحكم ، وإن كان مخالفا له في الإثم .

1 ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة، وانظر: نصب الراية لأحاديث الهدایة. المؤلف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي. الناشر : دار الحديث - مصر ، 1357. تحقيق : محمد يوسف البنوري. عدد الأجزاء : 4. مع الكتاب : حاشية بغية الألمعى في تخریج الزيلعى (330 /4).

ألا ترى - أن الكافر لا يستوجب قصاصا ولا دية بقتل المسلم ، وإن أسلم بعد ذلك ، كما لا يستوجب المسلم ذلك .

وعلى هذا أهل الْبَغْي مع أهل العدل ، فإن العادل إذا قتل مورثه الْبَاغِي لم يحرم الميراث بالاتفاق ؛ لأن قتله بحق ، والْبَاغِي إذا قتل مورثه العادل فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهم ، لأن التأويل الفاسد إذا انضم إليه المنعنة كان ملحاً بالتأويل الصحيح ، إلا أن أبا يوسف رحمة الله تعالى يقول : هنا : لا يرثه بخلاف الكافر ؛ لأن الْبَاغِي مسلم مخاطب بأحكام الإسلام ، فكان قتله العادل قتلاً محظوراً ، وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور ، فأما الكافر غير مخاطب بأحكام الشرع ، فلا يتعلق حرمان الميراث بقتله .

المراد من هذا الباب بيان الحال التي يرث القاتل فيها والتي لا يرث فيها ، فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ^[1]] .

^[1] رواه مالك في موطأ الإمام مالك. المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهي. الناشر : دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م. تحقيق : د. تقي الدين الندوبي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. عدد الأجزاء : 3. مع الكتاب : التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحفيظ الكنوي .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا]¹.

وحيث ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث]² والحكمة في ذلك تهمة استعمال موته في الجملة، أخذ العلماء من الأحاديث قاعدة قالوا: (من تعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاص كالعمد المحسن العداوة، أو يكون القتل مضموناً بدية كقتل الوالد لولده عمداً عدواً، فإنه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ولا قصاص لما يأتي .

أو يكون القتل مضموناً بكفارة كرمي مسلم بين الصفين يظنه كافراً، فالقتل بغير حق من موانع الإرث سواء كان عمداً وذلك بالإجماع إلا ما حكم عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورثاه منه ولا تعوييل عليه³.

1 روأه أبو داود والدارقطني .

2 روأه أحمد .

3 الكنز المليء في الفرائض الجلية . تأليف: عبد العزيز بن محمد السلمان رحمة الله تعالى المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض سابقاً

ميراث المرأة



☒ أكرم الإسلام المرأة وقدرها وأعطتها ما يناسب حالها من الميراث كما يلي:

1 - تارة تأخذ مثل نصيب الذكر كما في الإخوة والأخوات لأم إذا اجتمعوا يرثون بالسوية.

2 - وتنارة يكون نصبيها مثله، أو أقل منه كما في الأم مع الأب إن كان معهما أولاد ذكور، أو ذكور وإناث فلكل من الأم والأب السادس، وإن كان معهما أولاد إناث فللأم السادس، وللأب السادس والباقي إن لم يكن عصبة.

3 - وتنارة تأخذ نصف ما يأخذ الذكر وهذا هو الأغلب.
والسبب: أن الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمتلها المرأة كالمهر، والسكن، والإنفاق على الزوجة والأولاد والديات في العاقلة، أما المرأة فليس عليها شيء من النفقة، لا على نفسها ولا على أولادها.

وبذلك أكرمتها الإسلام حين طرح عنها تلك الأعباء وألقاها على الرجل، ثم أعطتها نصف ما يأخذ الرجل، فمالها يزداد، ومال الرجل

ينقص بالنفقة عليه وعلى زوجته وأولاده، فهذا هو العدل والإنصاف بين الجنسين، وما ربك بظلم للعبد، والله علیم حکیم.

1 - قال الله تعالى: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا¹).

2 - قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ²)

عن سعيد بن المسيب قال قام عمر بمنى فسأل الناس من عنده علم ميراث المرأة من عقل زوجها فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال ادخل قبتك حتى أخبرك فدخل فأتاها فقال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها³.

1 سورة النساء الآية 34

2 سورة التحـلـ الآية 90

3 المعجم الأوسط. المؤلف : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. الناشر : دار الحرمين - القاهرة ، 1415. تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. عدد الأجزاء : 10

مِيراثُ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ



﴿ حَدَثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ عَنْ أَبْنَى الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ اِمْرَأَةٍ مِّنْ بَنِي لَهْيَانَ سَقْطًا مِّنْ تَبَرُّعٍ بَعْدَ أَوْ أَمْمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بَعْدَ تَوْفِيقٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيراثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعُقْلَ عَلَى عَصْبَتِهَا¹. ﴾

• شروط ثبوت الميراث: يشترط لثبت ميراث المرأة في طلاق

الفرار ما يأتي:

- 1 - ألا يصح الزوج من ذلك المرض، وإن مات منه بعد مدة.
- 2 - أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه.
- 3 - أن يكون الطلاق البائن بعد الدخول الحقيقي: فلو كان الطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة الصحيحة لا يعتبر المطلق فاراً ولا تستحق الزوجة الميراث؛ لأن العدة لا تجب بهذا الطلاق. ووجوب

1 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.
المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري.
المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طرق النجاة. الطبعة : الأولى
1422هـ. عدد الأجزاء : 9

العدة بعد الخلوة عند لحنيه ومن وافقهم للاحتجاط لاحفاظه على الأنساب، والميراث حق مالي لا يثبت للاحتجاط.

4 - أن يكون الطلاق بدون رضا الزوجة: أي منه لا منها ولا بسببها، فلو كان برضاهما لا يثبت لها الميراث، ولا يوصف المطلق بالفرار. وعليه لو كان الطلاق بالتمليك والتخيير بأن قال لها: اختياري، والخلع بأن اختلعت منه على مال دفعته له في سبيل تطليقها، والقريق القضائي لعيوب في الزوج، ثم مات وهي في العدة، لم ترثه، لتحقق رضاها بإبطال حقها في الميراث.

5 - أن تكون الزوجة أهلاً للميراث من زوجها وقت الطلاق، وأن تستمر هذه الأهلية إلى وقت الموت. فإذا لم تكن أهلاً للميراث وقت الطلاق، بأن كانت كتابية وهو مسلم، فلا يثبت لها الميراث، لعدم تحقق صفة الفرار. ولو كانت مسلمة وقت الطلاق، ثم خرجت عن هذه الأهلية قبل الموت فارتدى، فإنها لا ترث؛ لأنها بالردة سقط حقها في الميراث، ولا يعود لها عند الجمهور غير المالكية هذا الحق بالإسلام؛ لأن الساقط لا يعود.

وقال مالك: لو عادت إلى الإسلام بعد أن ارتدت ثم مات الزوج في عدتها، فإنها ترثه؛ لأنها مطلقة في المرض، فأشبها ما لو لم ترتد.

* فالمطلقات إجمالاً ثلاثة أنواع :

النوع الأول: المطلقة الرجعية ، سواء حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو مرضه .

الثاني : المطلقة البائن ، التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق .

الثالث : المطلقة البائن ، التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق .

فالمطلقة الرجعية ترث بالإجماع إذا مات المطلق ، وهي في العدة ؛ لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة .

* والمطلقة البائن في حال الصحة لا ترث بالإجماع ، لانقطاع صلة الزوجية ؛ من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك ، وكذا إذا حصل هذا الطلاق في مرض الزوج غير المخوف .

* والمطلقة البائن في مرض الزوج المخوف ، وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث ، لا ترث أيضاً .

السؤال - هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة ؟

الإجابة - المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإذاً يكون الطلاق رجعياً أو غير رجعي.

إِنَّمَا كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا فَهِيَ فِي حُكْمِ الْزَوْجَةِ وَتَتَنَقَّلُ مِنْ عَدَةِ الطَّلاقِ إِلَى عَدَةِ الْوَفَاءِ وَالْطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ هُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ طَلَقَتْ بَعْدِ الدُّخُولِ بِهَا بِغَيْرِ عُوْضٍ وَكَانَ الطَّلاقُ لِأُولَأَكُورَةٍ أَوْ ثَانِيَةٍ مَرَّةٍ إِنَّمَا تَرَثُهُ زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْتَهُ - تَعَالَى - "وَالْمَطْلُقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قَرْوَءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَانَتْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" . وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّمَا طَلَقْتُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ وَأَحْصَوْتُ عَدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رِبِّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَنِّيةٍ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدُّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعَلِّ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" . فَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ - سَبَّحَهُ وَتَعَالَى - الزَّوْجَةُ الْمَطْلُقَةُ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا فِي فَتْرَةِ عَدَةِ وَقَالَ: "لَا تَدْرِي لِعَلِّ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا" . يَعْنِي بِهِ الرَّجْعَةُ . أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَطْلُقَةُ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا فَجَأَةً مَطْلُقَةً طَلاقًا بِائِنًا مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الطَّلاقُ الْثَالِثُ ، أَوْ أَعْطَتِ الرَّوْجُ عَوْضًا لِيُطْلَقُهَا أَوْ كَانَتِ فِي عَدَةِ فَسْخٍ لَا عَدَةَ طَلاقٍ إِنَّهَا لَا تَرَثُ وَلَا تَتَنَقَّلُ مِنْ عَدَةِ الطَّلاقِ إِلَى عَدَةِ الْوَفَاءِ . وَلَكِنْ هُنَاكَ حَالَةٌ تَرَثُ فِيهَا الْمَطْلُقَةُ طَلاقًا بِائِنًا مِثْلُ إِذَا طَلَقَهَا الرَّوْجُ فِي مَرْضٍ مُوْتَهُ مُتَهِمًا بِقَصْدٍ حَرْمَانِهَا إِنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَرَثُ مِنْهُ وَلَوْ أَنْتَهَتِ عَدَةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَا إِرْثٌ لَهَا .

الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً .

- مَنْ أَبَانَ زَوْجَتُهُ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخْوفِ وَمَاتَ بِهِ، أَوْ الْمَخْوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَأْنَا بَلْ فِي طَلاقٍ رَجْعِيٌّ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهُ¹.

سبق أن من أسباب الإرث: النكاح، فإذا كان له زوجة وطلاقها، فهذا لا يخلو من أحوال يذكرها المؤلف.

قوله: «من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به، أو المخوف ولم يمت به لم يتوراثا» إذا أبان زوجته، أي: طلاقها طلاقاً بائناً كالطلاق الثلاث، والفسخ بعييب وما أشبه ذلك، في صحته فإنه لا توارث ولو كان في العدة؛ لأنها بانت منه، فلو مات لم ترثه وإن ماتت لم يرثها.

وقوله: «أو مرضه غير المخوف» المرض نوعان: مرض مخوف، وهو الذي إذا مات منه الإنسان لم يقل الناس شيئاً؛ لأنه صار عادة أن يموت به الناس، وغير المخوف هنا الذي يرجى برؤه، فما كان سبباً للموت عادة فهو مخوف وما لا فلا، مثل المرض غير المخوف: إنسان يؤلمه سنُّه، أو عينه، أو جرح فيه، أو زكام، هذه أمراض غير مخوفة، فإذا طلاقها في هذا المرض طلاقاً بائناً، ثم اشتد

1 الشرح الممتنع على زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ. عدد الأجزاء: 15. أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان - 1429هـ

به المرض ومات، فإنها لا ترث؛ لأنها بانت منه في حال لا يتهم فيها بمنع الإرث.

وقوله: «أو المخوف» أي: مرضه المخوف الذي مات به ولم يستتره الناس، مثل الحمى الشديدة، أو ذات الجنب.

مسائل في الميراث



المسألة الأولى : توفي وترك " ابن . بنت . أخ شقيق .

" زوجة "

الحل:

مجموعه أسهم الورثة 24

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

الزوجة " الثمن " 3

ابن " العصبة " 14

بنت " العصبة " 7

المحظيون الأخ الشقيق

المسألة الثانية : توفي وترك " بنت وابن ابن وبنـت ابن وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأب "

الحل:

مجموع أسهم الورثة 18

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

البنت " النصف " 9

الجد " السادس " 3

ابن الابن " العصبة " 4

بنت الابن " العصبة " 2

المحظيون : الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ لأب .

المسألة الثالثة : توفي وترك " زوجة . بنت . أم . جدة
ام الأب . أخت شقيقة . أخت لأب . بنت الابن . ابن أخي لأب "

الحل:

مجموع أسهم الورثة 24

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

البنت " النصف " 12

بنت الابن " السادس " 4

أم " السادس " 4

الزوجة " الثمن " 3

أخت شقيقة " العصبة " 1

المحظيون " جدة أم الأب . أخت لأب . ابن أخي لأب .

المسألة الرابعة "توفي وترك" زوجة . بنت . أم . أخ شقيق . عم شقيق"

الحل:

مجموع أسهم الورثة 24

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

البنت "النصف" 12

أم "السدس" 4

زوجة "الثمن" 3

أخ شقيق "العصبة" 5

المحظيون العم الشقيق

المسألة الخامسة : توفي وترك "زوجة . أخ او اخت لأم . أخت لأب . ابن أخ شقيق . عم لأب . ابن عم شقيق. ابن عم لأب .".

الحل:

مجموع أسهم الورثة 12

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

أخت لأب "النصف"

الزوجة " الربع " 3

أخ أو اخت لأم "السدس" 2

ابن أخ شقيق " العصبة "

المحظيون: عم شقيق . عم لأب . ابن عم شقيق . ابن عم لأب .

المسألة السادسة : توفي وترك " 3 بنات . جد . أخ لأب . 4 بنات للبن . 2 أبناء أخ شقيق . 3 أعمام " .

الحل:

مجموع أسهم الورثة 18

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

بنات "الثلاث" 12 لكل واحده منهن 4

جد" السادس

أخ لأب "العصبة" 3

المحظيون : بنت الابن . ابن أخ شقيق . عم لأب

المسألة السابعة "توفي وترك 3 زوجات وبنات وأخت شقيق . و3 أعما " وترك مبلغ 100000000 ج

الحل:

مجموع أسهم الورثة 48

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

بنت " النصف " 24 بـمبلغ 50000000 ج

زوجات " الثمن 6 لكل واحدة منهن 2 بـمبلغ 12500000 الكل

واحدة منهن 4166666.67 ج

الجد " مقاسمة " 9 بـمبلغ 18750000 ج

أخ شقيق " مقاسمة " 9 بـمبلغ 18750000 ج

المحظيون : العم الشقيق .

المسألة الثامنة : توفي وترك " بنت . وأخت شقيقة وأخت لأم . وابن عم شقيق" وترك ثلاثة سيارات وعقار " تقدر التركة بـمبلغ 35000000

الحل:

مجموع أسهم الورثة 2

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

بنت "النصف" = 1

أخت شقيقة "العصبة" = 1

توزيع التركة 35000000

17500000 بنت "النصف" =

17500000 أخت شقيقة "العصبة" =

المحظيون "أخ أو أخت لأم . ابن عم شقيق .

المسألة التاسعة : توفي ترك " ابن أب أم أخ أو أخت لأم

أخ لأب ابن أخ لأب " وترك مبلغ 10000000

الحل:

مجموع أسهم الورثة 6

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

1666666.67 = 1 أب "السدس"

1666666.67 = 1 أم "السدس"

6666666.67 = 4 ابن "العصبة"

المحظيون : أخ أو أخت لأم . ابن أخ لأب .

المسألة العاشرة : توفي وترك " زوج . بنت . ابن . أب . أم . جد . بنت الابن "

وكان مبلغ التركة " عقار مكون من ثلاثة طوابق . وخمسة أوقية
ذهب . وأثنين أوقية فضة . وسيارة . ومزرعة خمسة أفدنة " قدرت
التركة بمبلغ 890000000 توزيع التركة .

الحل:

مجموع أسهم الورثة 36

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

الزوج " الربع " = 9 = 222500000

أب " السادس " = 6 = 148333333.33

الأم " السادس " = 6 = 148333333.33

ابن " العصبة " = 10 = 247222222.22

بنت " العصبة " = 5 = 123611111.11

" المحظيون " بنت الابن . الجد

المسألة الحادية عشر : توفي وترك " خمس بنات و ثلاثة أعمام أشقاء وابن ابن وجدة لأب "

وترك مبلغ 14356000 قسم التركة على الوراث وتبين حق كل وارث .

الحل: مجموع أسهم الورثة 6

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

$$\text{جدة أم الأب "السدس" } = 1 = 239333.33$$

$$\text{ابن الابن " العصبة" } = 5 = 1196666.67$$

المحرومون : أخت شقيقة . عم شقيق .

المسألة الثانية عشر : توفي وترك ثلاط بنات . وابن زوجة وأخت شقيقة وترك مزرعة تقدر بمبلغ 17900000

$$\text{الزوجة " الثمن" } = 5 = 2237500$$

$$\text{ابن " العصبة" } = 14 = 6265000$$

$$\text{بنت " العصبة" } = 7 = 3132500$$

$$\text{مجموعه أسهم البنات } 21 = 9397500$$

المحظيون : أخت الشقيقة

المسألة الثالثة عشر : توفي وترك زوجة ، 3 بنات . 5 أبناء أخ شقيق . " وترك مبلغ 3500000

الحل:

مجموع أسهم الورثة 72

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي :-

بنات " الثنان " = 48 لكل واحدة منهن 16

زوجة " الثمن " = 9

ابن أخ شقيق " العصبة " = 3

مجموعه أسهم أبناء الإخوة الأشقاء = 15

البنات " الثنان " = 23333333.33

لكل واحدة منهن 7777777.78

الزوجة " الثمن " = 4375000

ابن الأخ الشقيق " العصبة " = 1458333.33

مجموع أسهم الإخوة = 7291666.67

تمرين

☒ أجب عن الآتي

- س1. توفي وترك " زوجة . بنت. أخ لأب . ابن الابن . ابن أخ شقيق . عم لأب ."
- س2. توفي وترك " جدة أم الأب . جدة أم الأم . جد. أخ شقيق . ابن الابن ."
- س3: توفي وترك " زوجة . عم شقيق . عم لأب . ابن عم لأب . ابن عم شقيق ."
- س4: توفي وترك " زوجة . 3 أبناء ذكور . أب . أم . جد "
- س 5 : توفي وترك " زوج . بنت . جد. أخت لأب . ابن الابن. عم شقيق ."
- س6: توفي وترك " 7 بنات . أم . جدة أم الأب . 3 أبناء الابن . 2 أعمام أشقاء ."
- س 7 : توفي وترك " زوجة . 4 بنات . 9 أبناء. أخ شقيق . 14 أبناء الابن . 7 بنات الابن . عم شقيق ."
- س 8 : توفي وترك ". أب . زوجة أم . 8 أخوة أشقاء . 4

أخوات شقيقات .".

س 9: توفي وترك ". أب . زوجة .أم . 8 أخوة أشقاء . 4
أخوات شقيقات . 3 أبناء .".

س 10: توفي وترك ". زوج .أم . 2 أخوات شقيقات . 3
أبناء . أخ شقيق . عم شقيق .".

الإجابات

ج 1 : حل المسألة س 1

مجموع أسهم الورثة = 8

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

البنت " النصف " = 4

زوجة " الثمن " = 1

ابن الابن " عصبة " = 3

المحظيون : أخ لأب . ابن أخ شقيق . عم لأب .

ج 2 حل المسألة ج 2

مجموع أسهم الورثة = 12

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

الجد " السادس " = 2

أسهم الجدثان " السادس " = 2 لكل واحدة منهن = 1

ابن الابن " العصبة " = 8

المحظيون : أخ شقيق .

ج3 حل المسألة ج 3

مجموع أسهم الورثة = 4

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

زوجة " الربع " = 1

عم شقيق " العصبة " = 3

المحظيون . عم لأب . ابن عم شقيق . ابن عم لاب .

ج4 حل المسألة ج 4

مجموع أسهم الورثة = 72

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

أب " السادس " = 12

أم " السادس " = 12

زوجة " الثمن " = 9

ابن " العصبة " = 13

مجموع أسهم الأبناء 39

المحظيون " الجد ".

ج 5 حل المسألة ج 5

مجموع أسهم الورثة = 12

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

بنت " النصف " = 6

زوج " الربع " = 3

الجد " السادس " = 2

ابن الابن " العصبة " = 1

المحظيون : أخت لأب . عم شقيق .

ج 6 حل المسألة ج 6

مجموع أسهم الورثة = 126

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

البنات " الثنائي " = 84 لكل واحدة منها 12

أم " السادس " = 21

ابن الابن " العصبة " = 7

مجموع أسهم بناء الأبناء = 21

المحظيون : جدة أم الأب . عم شقيق

ج 7 حل المسألة ج 7

مجموع أسهم الورثة = 176

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

زوجة " الثمن " = 12

ابن " العصبة " = 14

مجموع أسهم الأبناء الـ 9 = 126

بنت " عصبة " = 7

مجموع أسهم البنات الـ 7 = 28

المحظيون " ابن الابن . بنت الابن . الأخ الشقيق . العم

" الشقيق "

ج 8 حل المسألة ج 8

مجموع أسهم الورثة = 12

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

زوجة " الربع " = 3

أم " السادس " = 2

أب " العصبة " = 7

المحظيون " أخ شقيق . أخت شقيقة "

ج 9 حل المسألة ج 9

مجموع أسهم الورثة = 72

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

زوجة " الثمن " = 9

أم " السادس " = 12

أب " السادس " = 12

ابن " العصبة " = 13

مجموع أسهم الأبناء الـ 3 = 39

المحظيون " أخ شقيق . أخت شقيقة "

ج 109 حل المسألة ج 109

مجموع أسهم الورثة = 36

توزيع الأسهم على الورثة كما يلي:

زوج " الربع " = 9

أم " السادس " = 6

ابن " العصبة " = 7

مجموع أسهم الأبناء الـ 3 = 21

المحظيون " أخ شقيق . أخت شقيقة . عم شقيق " .

المصادر والمراجع

﴿ القرآن الكريم ﴾

1. سنن أبي داود. المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء : 4 وقال الالباني ضعيف
2. سنن الدارقطني. المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966. تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى. عدد الأجزاء : 4
3. رد المحتار على الدر المختار. المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م. عدد الأجزاء: 6 .5/534
4. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1.

5. رواه ابن ماجه سنن ابن ماجه. المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزويني. الناشر : دار الفكر - بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء : 2. مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي (2719).
6. تفسير القرآن العظيم. المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 - 774 هـ]. المحقق : سامي بن محمد سلامه. الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة : الثانية 1420 هـ - 1999 م. عدد الأجزاء : 8. مصدر الكتاب : موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف / 457.
7. لسان العرب. المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الناشر : دار صادر - بيروت. الطبعة الأولى. عدد الأجزاء : 15. مصدر الكتاب : برنامج المحدث المجاني مادة: فرض.
8. الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها : أ.د. وهبة الزحيلي. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله. جامعة دمشق - كلية الشريعة. الناشر : دار الفكر - سوريا - دمشق. الطبعة : الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، وهي الطبعة الثانية عشرة

لما تقدمها من طبعات مصوّرة؛ لأنَّ الدار النَّاشرة دار الفكر
بدمشق لا تعتبر التصوير وحده مسوغاً لتعدد الطبعات مالم
يكن هناك إضافات ملموسة.. عدد الأجزاء : 10

9. الفرائض. المؤلف : عبد الكريم بن محمد اللاحم. الطبعة :
الأولى. الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد - المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر :
1421هـ. عدد الصفحات : 221. عدد الأجزاء : 1

10. صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل: أبو رحمة
/ محمد نصر الدين محمد عويضة. المدرس بالجامعة
الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة ورهاط وهدى
الشام 1416/9 هجرية

11. الفِقْهُ الْمَيْسَرُ: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د.
عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى
الناشر: مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ، الْرِّيَاضُ - الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ
الْسُّعُودِيَّةُ. الطبعة: ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432/
2011 باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م. عدد
الأجزاء: 13

12. فتاوى اللجنة الدائمة(32)جزءاً. الكتاب : فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. المؤلف : أحمد بن
عبد الرزاق الدوسي. الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية

- والإفتاء. عدد الأجزاء : 32. مصدر الكتاب : موقع الإفتاء ضمن مجموعة كتب من موقع الإفتاء ، ترقيمها مطابق للمطبوع ، ومذيلة بالحواشی اعنتی به أساميہ بن الزهراء - عفا الله عنه - اعتمادا على ملف الكتروني نشره مركز ملتقى أهل الحديث للكتاب الإلكتروني جزاهم الله خيرا
13. الجامع الصحيح سنن الترمذی. المؤلف : محمد بن عیسی أبو عیسی الترمذی السلمی. الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت. تحقيق : أحمد محمد شاکر وأخرون. عدد الأجزاء : 5 وصححه الألبانی (1713)
14. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1
15. صحيح فقه السنة وأدلةه وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة:.. فضیلۃ الشیخ / ناصر الدین الألبانی. فضیلۃ الشیخ / عبد العزیز بن باز. فضیلۃ الشیخ / محمد بن صالح العثیمین. الناشر: المکتبۃ التوفیقیة، القاهرۃ - مصر. عام النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4

16. موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5
17. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1
18. الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء : 45 جزءا. الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ).الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دار السلسل - الكويت .الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطبع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة
19. الإحکام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنفي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ. عدد الأجزاء: 4
20. صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل. المؤلف: أبو رحمة / محمد نصر الدين محمد عويضة. المدرس بالجامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة فرع مدركة

ورهاط وهدى الشام 1416/9/6 هجرية

21. إعلام الموقعين عن رب العالمين. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ). قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1423 هـ. عدد الأجزاء: 7 (منهم جزء لمقيدة التحقيق وجزء للفهارس)

22. الكنوز المليلة في الفرائض الجليلة. تأليف: عبد العزيز بن محمد السلمان رحمة الله تعالى. المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض سابقاً ج 1

23. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي. الناشر: المكتبة الشاملة، مصر. الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م. عدد الأجزاء: 1

24. سنن الدارمي. المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى ، 1407. تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي. عدد الأجزاء: 2 كتاب الفرائض باب الولاء 2 / 373 والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب الميراث

بالولاء 6 / 241.

25. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، 1409. عدد الأجزاء: 7 ، كتاب الفرائض، فيما يرث النساء من الولاء 11 / 388، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي. الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة : الطبيعة : الأولى . 1344 هـ.

عدد الأجزاء : 10

26. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة : الثانية - 1405 - 1985. عدد الأجزاء : 1792 / 163 / 6 8

27. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: 977هـ). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 6

28. الإِحْكَام شَرْح أَصْوَل الْأَحْكَام. الْمُؤْلِفُ: عَبْد الرَّحْمَن
بْن مُحَمَّد بْن قَاسِم الْعَاصِمي الْقَهْطَانِي الْحَنْبَلِي النَّجْدِي
(الْمُتَوْفِي: 1392هـ). الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، 1406 هـ. عَدْد
الْأَجْزَاءِ: 4
29. رِسَالَةُ النُّورِ الْفَائِضُ مِنْ شَمْسِ الْوَحْيِ فِي عِلْمِ
الْفَرَائِضِ. بِقَلْمِ حَافَظَ بْنَ أَحْمَدَ الْحَكْمِي رَحْمَهُ اللَّهُ 1342هـ
- 1377هـ
30. حَاشِيَةُ الرَّحْبَيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ. بِقَلْمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ الْحَنْبَلِي النَّجْدِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى 1312هـ
- 1392هـ
31. الْمُوسَوِّعَةُ الْفَقَهِيَّةُ. إِعْدَادُهُ: مَجْمُوعَةُ الْبَاحثِينِ
بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ عَلَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَافِ. النَّاشرُ: مَوْقِعُ
الدُّرُرِ السُّنْنِيَّةِ عَلَى الْإِنْتِرْنِتِ dorar.net. عَدْدُ الْأَجْزَاءِ: 3.
تَمَ تَحْمِيلِهِ فِي /رَبِيعِ الْأَوَّلِ 1433هـ
32. الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ. الْمُؤْلِفُ: مُحَمَّدُ بْنُ
صَالِحٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَثِيمِيِّينَ (الْمُتَوْفِي: 1421هـ). دَارُ النَّشْرِ:
دَارُ ابْنِ الْجُوزِيِّ. الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1422 - 1428هـ. عَدْد
الْأَجْزَاءِ: 15. أَعْدَهُ لِلشَّامِلَةِ /أَبُو أَيُوبِ السَّلِيمَانَ - 1429هـ

33. المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 30 . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر : دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى ، 1405. عدد الأجزاء : 10 : 6/308.
34. نصب الراية لأحاديث الهدایة. المؤلف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعی. الناشر : دار الحديث - مصر ، 1357. تحقيق : محمد يوسف البنوري. عدد الأجزاء : 4. مع الكتاب : حاشية بغية اللمعی في تخرج الزيلعی (4/330).
35. رواه مالك في موطأ الإمام مالك. المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهي. الناشر : دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م. تحقيق : د. نقي الدين الندوی أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. عدد الأجزاء : 3. مع الكتاب : التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللکنوی .

36. الکنوز الملية في الفرائض الجلية. تأليف: عبد العزيز

بن محمد السلمان رحمة الله تعالى. المدرس في معهد إمام

الدعاة بالرياض سابقاً

37. المعجم الأوسط. المؤلف: أبو القاسم سليمان بن

أحمد الطبراني. الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، 1415.

تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن

إبراهيم الحسيني. عدد الأجزاء: 10

38. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول

الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. المؤلف: أبو عبد الله

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري.

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق

النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء: 9

فهرست المحتويات

		الموضوع
		الصفحة
7	المقدمة
11	علم الفرائض (المواريث) وأهميته
11	أهمية علم الفرائض
14	أحوال الإنسان
15	أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة
17	تعريف الفرائض
17	حد علم الفرائض - موضوعه - ثمرته
18	مسألة : ما حكم تعلم الفرائض
18	مسألة : ما منزلة علم الفرائض
19	الحقوق المتعلقة بالتركة عددها خمسة، مرتبة
22	أركان الإرث ثلاثة
23	أسباب الإرث ثلاثة
24	شروط الإرث
24	موائع الإرث
26	دور الحكمي
27	أسئلة
28	أقسام الإرث
30	الوارثون والوارثات
32	أصحاب الفروض
34	ميراث الزوج
36	ميراث الزوجة

38	ميراث الأم
40	أمثلة على ميراث الأم.....
42	ميراث الأب
44	ميراث الجد أب الأب.....
47	أمثلة على ميراث الجد
52	ميراث الجدة
52	الأحكام المتعلقة بالجدة
53	حالات ميراث الجدة والأمثلة
55	ميراث البنات
57	ميراث بنات الابن.....
60	أمثلة - أسئلة.....
63	ميراث الأخوات الشقيقات - أمثلة
65	ميراث الأخوات لأب
63	حالات ميراث الأخت لأب
68	ميراث الإخوة لأم
70	حالات ميراث الإخوة لأم:
71	أمثلة على ميراث الإخوة لأم لأخوات لأم
73	مسائل أهل الفروض
75	أصحاب الفروض اثنا عشر
77	من هم العصبة.....
78	أقسام العصبة.....
82	العصبة بالغير
84	العصبة مع الغير.....
86	العصبة بالسبب
89	أسئلة.....

الحجب
تعريف الحجب
الفرق بين الحجب والحرمان
الحجب قسمان وهما:
أسئلة
ميراث ذوي الأرحام
صفة ميراث ذوي الأرحام:
كيفية ميراث ذوي الأرحام
أسئلة في ميراث ذوي الأرحام
ميراث الحمل " الجنين "
دليل إرث الحمل
شروط توريث الحمل
ميراث الخنزى المشكل
ميراث المفقود - حالات المفقود
مسألة في ميراث المفقود
ميراث الغرقى والهدمى ومن جهل تاريخ وفاتهم
ميراث القاتل
ميراث المرأة
ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
فالملطقات إجمالاً ثلاثة أنواع :
مسائل في الميراث:
تمرين
المصادر والمراجع

